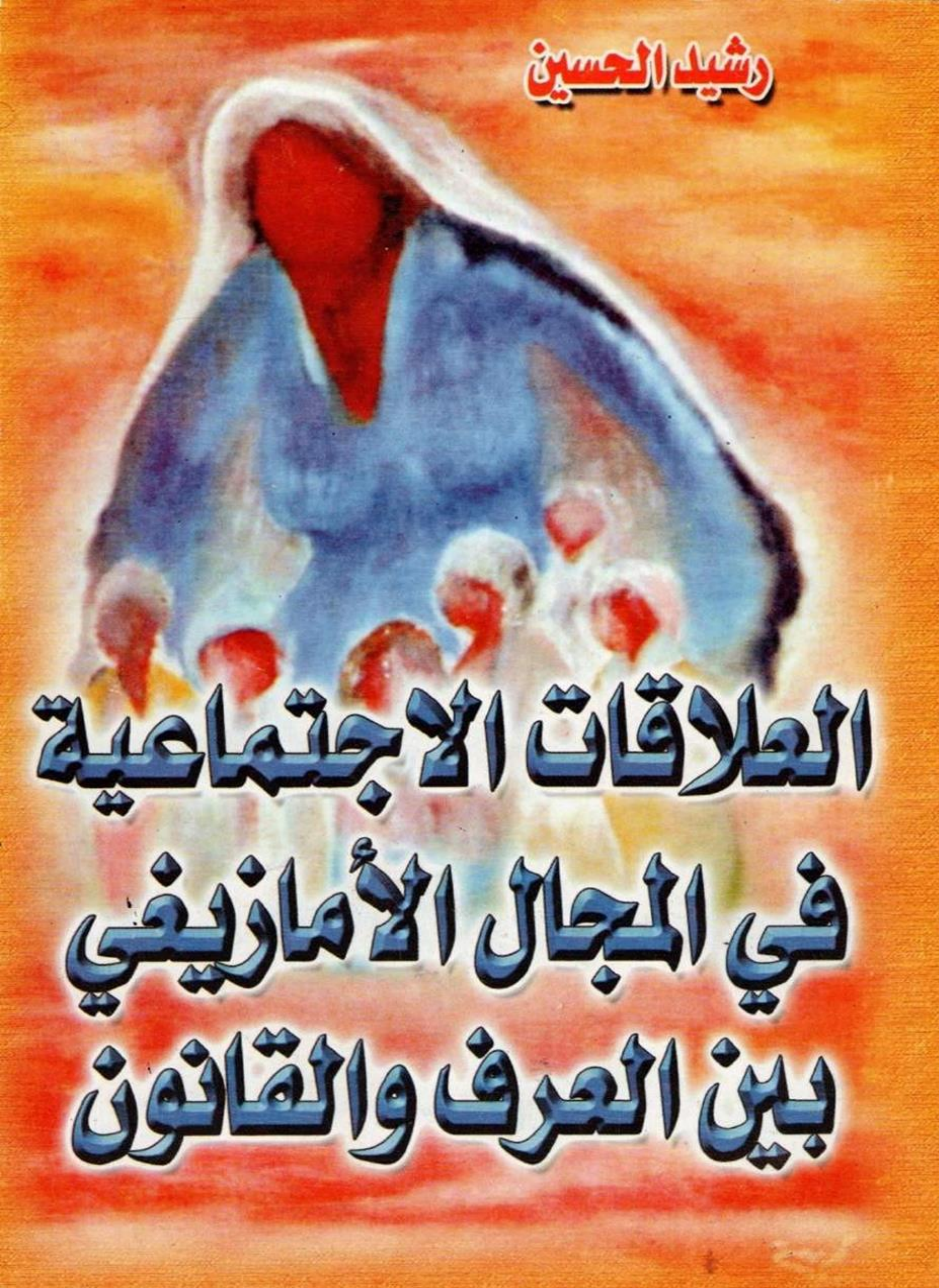

رشيد الحسين
العلاقات الاجتماعية
في المجال الأمازيغي
بين العرف والقانون

رشيد الحسين

العلاقات الاجتماعية في المجال الأمازيغي بين العرف والقانون

● عنوان الكتاب : العلاقات الاجتماعية في المجال الأمازيغي بين العرف والقانون

● المؤلف : رشيد الحسين
● ردمك : 9954 - 8184 - 1 - 3
● الإيداع القانوني : 2004/1525
● الطبعة الأولى شتنبر 2004

لوحة الغلاف من إعداد:
كريمة السعيدي

الإخراج الفني والسحب:
مطابع امبريال



IMPRIAL
امبريال

طبعة: 2004

إلى أبي

وروح أمي



«وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا»

صدق الله العظيم

مقدمة

إن العلاقات الإجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات تكون دائما منظمة ومضبوطة بمقتضى قواعد مختلفة من حيث الأهمية والتراتبية، ومن حيث درجة إلزاميتها، فقد تكون هذه القواعد ذات مصدر أخلاقي أو تشريعي أو عرفي.

وفي كل الحالات التي يفتقد فيها المجتمع إلى مؤسسة قوية تحتكر السلطات، نجد أن المؤسسات المحلية تتعزز وتوفر لنفسها كل الوسائل المادية والقانونية الكفيلة بضمان الأمن والإستقرار لكافة السكان الذين تمثلهم.

إن مثل هذه الأوضاع عاشها المغرب في فترات كثيرة من تاريخه ولعبت فيه المؤسسات المحلية مثل "لجماعت" "وتاضا" "وتيويزي" و"الزوايا" و"تافر كانت"[1] و"إكرامن" وغيرها أدوارا مهمة حققت من خلالها الحدود الضرورية من الأمن والضبط الأساسيين لكل علاقات إجتماعية مستقرة.

وفي غياب مؤسسة الدولة والقوانين الوضعية الملازمة لهياكلها أدى العرف وحيدا دور المنظم للعلاقات الإجتماعية في مراحل مختلفة من تاريخ بلادنا، ثم تعايش بعد دخول الإسلام إلى المغرب مع قواعد الشريعة الإسلامية في تكامل في غالب الأحيان وتناقض غير محرج في بعض الحالات.

واختلفت قوته حسب المناطق بين الصدارة أو التواضع لفائدة قواعد الشرع، ففي الجهات المعروفة بولائها الدائم للمخزن تقلص دوره إلى الحدود الدنيا، عكس ما وقع في المناطق المحافظة على الإستقلال في تدبير شؤونها المحلية.

وهكذا ففي القرن التاسع عشر مثلا حينما أصبحت الدولة المغربية ضعيفة وغير قادرة على تعيين ممثلين لسلطتها من حاميات عسكرية وجباة وقواد في كل جهة من جهات المملكة، أصبحت مؤسسة مجلس الجماعة "لجماعت" المدعمة بالقوانين العرفية قوية، وقامت بجانب اختصاصاتها الأساسية في تدبير الشأن المحلي بمهام السلطة المركزية فيما يتعلق بتوفير الأمن وحماية القوافل التجارية وحرية التنقل واستقرار المعاملات التجارية والمدنية، ولم يكن بوسع المخزن آنذاك المتداعي أمام ضربات القوى الأجنبية والثورات المحلية إلا الإعتراف بهذا الواقع ومباركته مرغما.

لقد استمر دور العرف في ضبط الشؤون المحلية إلى بداية عهد الحماية الفرنسية حيث أخذت الأوضاع تتغير بشكل سريع، وبدأت القواعد العرفية في الأفول التدريجي تاركة المجال لأول مرة في تاريخ المغرب للقوانين الوضعية التي طبعت بالطابع الأوربي كل مناحي الحياة الاجتماعية. والأمر لم يقتصر على العرف وحده فحتى الأحكام الشرعية المتأصلة في بنيات المجتمع المغربي لم تسلم بدورها من هذا التغيير، فقد توارت بدورها إلى الخلف، واقتصرت على مجال ضيق يتمثل في الأحوال الشخصية وأمور الأوقاف.

---

1) تافركانت عقد بين أسرتين أو بطنين يكون حسب طقوس مقدسة احتفالية في حضور سلطة روحية يؤسس هذا العقد تحالفا بين الطرفين وخرقه يعتبر عملا إجراميا (هذا العقد يشبه "تاضا" لكنه محاط بهالة روحية. وبطقوس خاصة ترتب على عدم احترامه عقوبات غيبية (اموتل، أشير، اسلاي إلخ).

فالقضاء الشرعي خرج من ميزانية الدولة المغربية، ولم يعد القضاة يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة، بل أصبحوا في ظل الحماية يتقاضون أجورهم في المدن من ريع الأوقاف الإسلامية، ومن العدول، وفي البوادي من المتقاضين[1].

ورغم ما لوحظ من اهتمام الباحثين والإداريين والضباط الفرنسيين منذ 1914 بالمؤسسات الأمازيغية عموما وأعراف القبائل على الخصوص، انطلاقا من أعمال التدوين وإحداث المحاكم العرفية في بعض المناطق وضبط طرق عملها وتسييرها[2]، فإن ذلك لم يمنع من تدهور وضع المؤسسات الأمازيغية عموما والقواعد العرفية على وجه الخصوص، لأن أهداف الحماية الفرنسية في الواقع أهداف استعمارية تحكم أولا مصالح الدولة الفرنسية، ولم تلتفت إلى ثقافة "البربر" إلا لتكريس مبدأ التفرقة "فرق تسد" وإذكاء الصراع بين فئات المجتمع لضمان استقرارها ودوام استغلالها لخيرات وثروات بلادنا.

إن هذه الاستراتيجية لا يخفيها المسؤولون والقياديون الفرنسيون في عهد الحماية، فهذا أول مقيم عام فرنسي بالمغرب يقول "إن مصالحنا تأمرنا بأن نجعل تطور البربر خارج حوزة الإسلام "وجوج سوردون G. Surdon الذي يكنى في فرنسا بأب العرف الأمازيغي كان يدعو إلى جمع الأعراف والتقاليد الأمازيغية لا للمحافظة عليها وتخليدها ولكن كما يقول "لأنه محكوم عليها بالإندثار أمام قانون أرقى منها"، ويضيف سوردون "لقد أصبح المغاربة لا يذكرون أصلهم القويم وأضاعوا الذكرى بأنهم برابرة وقد أضمحلت العادات العرفية أمام الشرع الإسلامي، فلماذا لا نصل إلى نتيجة؟ أي لماذا لا نفرنس البربر جنسا وتشريعا كما عربهم الإسلام جنسا وتشريعا؟ وإذا كانت العادات العرفية لا مناص لها من الإضمحلال أمام شرع مدون فلماذا لا تضمحل أمام شرعنا نحن الفرنسيين؟ ألا يمكن أن يتخذ البربر في يوم من الأيام نفس الشرائع الفرنسية[3].

هذه النظرة الدونية لا نجدها عند سوردون فحسب ولكن عند أغلب الباحثين الكولونياليين أمثال مرسيه Marçais وبيكي Piquetوسبيلمان Spilmanوغيرهم، ولكن مع ذلك لا بد من الاعتراف هنا بأن فضل هؤلاء الباحثين وغيرهم في مجالات الأدب والأنتروبولوجيا والعمارة والفنون وغيرها كان إيجابيا على العموم على الثقافة الأمازيغية المهمشة والمحتقرة من طرف من سبقوهم بفعل إبقائها لقرون وأجيال طويلة خارج دائرة الاهتمام حتى كانت لهم الريادة في التطرق إلى مكنوناتها وخصوصياتها رغم نوازع الذاتية وتحكيم المصالح السياسية التي تحكم بعض أحكامهم واستنتاجاتهم.

إن اهتمام الفرنسين بكل ما هو أمازيغي خلال فترة الحماية ابتداء من أعداد القوانين والظهائر المحددة لسياستهم "البربرية" وانتهاءا بتشكيل المحاكم العرفية وإعادة تنظيم مجالس الجماعة "لجماعت" في بعض المناطق وتشكيل مجالس الجماعات "السلالية" لتسيير الأراضي الجماعية، يدخل ضمن إطار سياسة

1) إبراهيم كريدية -السياسة البربرية للحماية الفرنسية بالمغرب- شركة الطبع والنشر الدار البيضاء 1985- ص: 26.
2) من ذلك تحديد هيأة إصدار الأحكام وتعيين المقروين، وضبط السجلات المخصصة للمواريث والعقود العقارية ومداولات الجماعة، وتحديد أحكام الاختصاص الزماني والمكاني. للمزيد من التفصيل أنظر كتاب Paul Marty - le Maroc de demain, extrait dans le matin du./6/5/97.
3) إبراهيم كريدية -مرجع سابق الذكر ص: 38 أنظر كذلك حسن بوعياد "الحركة الوطنية والظهير البربري (وثيقة ضدان لا يجتمعان" ص: 566.



واستراتيجية مدروستين، لذا انتهت منجزات هذه المرحلة بانتهاء الاستعمار، واستنفذت أغراضها بزوال الحماية.

وبعد عقود من عهد الإستقلال بدأت بشائر البعث الثقافي الأمازيغي تلوح للأفق، وظهرت لأول مرة في تاريخ بلادنا نخبة مثقفة تدعو إلى إحياء وتأهيل كل مكونات ثقافتنا الأصلية باعتبارها عناصر تعبر عن وجداننا وهويتنا وتميزنا بين الأمم والشعوب في مختلف مناطق العالم.

فمنذ أواخر الستينات وبداية السبعينات بدأ اهتمام الباحثين المغاربة ذوي الأصول الأمازيغية بتدوين ودراسة مختلف جوانب الثقافة الأمازيغية، ونالت مجالات الإبداع الأدبي والفني والدراسات اللسنية والانتروبولوجية حظا لابأس به من هذا الإهتمام.

أما مجال الدراسات القانونية لاسيما ما يتعلق بالعرف فقد كان ما أنجز فيه محدودا، اهتم أساسا بمحاولات التدوين والتعليق على ما أنجز من طرف الباحثين الكولو نياليين.

هذا الإهتمام المتأخر سيدفع بنا إلى التساؤل عن الغاية منه هل ستقتصر هذه الغاية فقط على الأغراض العلمية الأكاديمية،وتكون الإنجازات المحققة في هذا المجال من أبحاث ودراسات حبيسة المؤسسات العلمية والنوادي المغلقة؟ أم ستتجاوز ذلك إلى أبعاد أكثر طموحا تتخطى المجال النظري وتطمح إلى إعادة الروح إلى مؤسساتنا وقواعدنا العرفية انطلاقا من إدماجها في المنظومة القانونية والهياكل الإدارية والقضائية الحالية، على اعتبار أنها الوحيدة التي تملك شرعية التجدر والانبثاق من واقعنا الاجتماعي العريق والتكيف مع متغيراته عبر القرون والأجيال.

وعليه وحتى تكون هناك قيمة مضافة لهذا البحث تبرر الجهد المبذول فيه، سوف لن أقف طويلا عند المواضيع التي تناولها باحثون سبقوني في هذا المجال، ولكن سأرصد فقط بعض الجوانب التي تناولها العرف الأمازيغي اعتمادا على بعض المعطيات المدونة في شكل ألواح "تيلواح" مثل ألواح سوس أو شكل "تيعقيدين" بالأطلس الكبير الشرقي وتافيلالت وشمال المغرب المغرب إلى حدما.

وسأستهل هذا البحث بتعريف العرف كمصدر قانوني حسب المقترب القانوني والأنتروبولوجي، ثم بعد ذلك سأحاول ضبط الخصوصيات والمميزات التي يتميز بها عرف القبائل الأمازيغية من الناحية الشكلية والموضوعية، والمبادئ التي يعتمدها ويشترك فيها مع الكثير من الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة، وسأقف فيما بعد عند أهم المواضيع التي تناولها في المجال الجنائي خصوصا، على اعتبار أن الأحكام الجنائية هي التي صمدت أكثر مقارنة مع الأحكام المدنية للتأثيرات الخارجية. وفي قسم آخر من البحث سأعالج بعض الاقتراحات الخاصة بإعادة تأهيل مؤسسات "لجماعت" وكذلك بعض الأفكار المتعلقة بكيفية إدماج الأعراف المحلية في المنظومة القضائية.



المبحث الأول: العرف كمصدر من مصادر القانون

يعتبر العرف مصدرا من مصادر القانون في كل المجتمعات البشرية، وكان في مراحل سابقة من تطور هذه المجمعات يحتكر لوحده تنظيم العلاقات الاجتماعية، ثم اقتسم هذا الدور فيما بعد مع القواعد الأخلاقية والدينية، ثم في مرحلة لاحقة مع القوانين الوضعية.

ومفهوم القانون الذي يعنينا هنا مفهوم عام لا يشمل فقط مجموع القواعد التي تختص بخاصية إلزام الأفراد في المجتمع من أجل تنظيم سلوكهم وضبط علاقاتهم، أو بمعنى آخر كل القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة التي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر[1] ، ولكن يشمل كذلك المجال الثقافي كما يستعمله الانتروبولوجيون حين يعتبرون الثقافة مجموعة نماذج السلوك الإجتماعي لجماعة بشرية معينة، وذلك على اعتبار أن كل المجتمعات البشرية تتوفر على نظام معقد من الممارسات والتصرفات والأدوار التي يقوم بها أفرادها، ويلتزمون بها حينما يكونون إزاء ظاهرة أو وضعية اجتماعية ما[2]. فالقانون انطلاقا من هذا التحديد يشكل عنصرا من الثقافة التي تشمل حسب الانتروبولوجي تايلور E. B Taylor المعارف والمعتقدات والفن والقانون والأخلاق والأعراف وكل القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في المجتمع. وحسب ج. روشيه R. Rocher تشمل كل أشكال التفكير والإحساس والتصرف التي تترسخ لدى مجموعة من الأشخاص وتستعمل بشكل ذاتي ورمزي لتكوين جماعة بشرية متميزة[3] .

إن العرف إذن عنصر من عناصر الثقافة ومصدر من مصادر القانون، وهذا الأخير بدوره عنصر من عناصر الثقافة. فإذا قورن مع باقي عناصرها يمكن تحديده اعتمادا على أساسين:

أساس قانوني أخلاقي يميز من جهة بين الحق والباطل وبين العدل والظلم من جهة أخرى.

■ وأساس ينطلق من الأخلاق وحدها يميز بين الخير والشر.

والقانون بهذا المعنى حسب العميد ويل A.weil يشمل القانون التشريعي Droit Légiféré أي مجموعة النصوص القانونية المكتوبة خصوصا الصادرة عن السلطة التي تملك حق إصدارها، والقانون غير التشريعي الذي يشمل الإجتهاد القضائي والفقه والعرف[4] .

■ أما العرف كمصدر قانوني فيشمل بالمعنى الواسع كل القواعد القانونية المستمدة من الواقع ومن الممارسات المتبعة في محيط اجتماعي معين بعيدا عن تدخل المشرع[5] .

■ أما بالمعنى الضيق فيراد به كل ممارسة ملزمة من الناحية القانونية أو مجموع القواعد الناجمة عن الاستعمال الراسخ المتأصل في مجتمع ما والمعتبرة واجبة الإحترام واللازمة التطبيق كالقانون[6] .

---

1) – د توفيق حسين فرج –المدخل للعلوم القانونية– الطبعة 3– الدار للجامعة– بيروت 1987ص: 17.
2) M. Duverger- Droit constitutionnel et institutions politiques, themis- 3 ed paris 1973. –
3) Jamine BREMOND - Alain GELEDAN- Dictionnaire économique et Social ed Hatier p: 131.
4) A. weil. Precis de droit civil- Dalloz 1979.p: 195
5)-د. إبراهيم فكري –المدخل لدراسة القانون– نظريتا القانون والحق "نشر البديع ط 1 مراكش 2001 ص. 96.
6) Jean vincent - guide juridique Dalloz - P: 178



■ إذن لكي يرقى العرف بهذا المعنى إلى مرتبة القانون -بالمفهوم الخاص- يجب أن يتوفر على ركنين أساسيين:

ركن مادي.

ركن معنوي سيكولوجي.

فالركن المادي يتمثل في تكرار تصرف يتسم بالعمومية والتجرد، حتى يصبح عادة متبعة لدى الأفراد والجماعة.

أما الركن المعنوي السيكولوجي فيجب أن يتمثل من جهة في اعتقاد الأفراد بإلزامية العادة بشكل يميزها عن العادة الأخلاقية غير الملزمة، ومن جهة أخرى يجب أن تقترن مخالفة هذه العادة بجزاء تطبقه الجماعة.

بعد هذا التوضيح العام والوجيز عن العرف والقانون سننتقل إلى العرف الأمازيغي لرصد خصائصه ومميزاته.

المبحث الثاني: المميزات العامة للعرف الأمازيغي

المطلب الأول: انعدام الوحدة والتجانس

إن أول ميزه لهذا العرف تتمثل في انعدام الوحدة والانسجام بين مكوناته، فإذا كانت اللغة الأمازيغية صمدت في وجه الغزوات الأجنبية، فإن العرف لم يصمد مثلها بل خضع لتأثيرات أجنبية كثيرة وضاعت أغلبية قواعده وركائزه.

أمام هذا الواقع يبدو أنه من العبث محاولة الوصول إلى فكرة إجمالية عن هذا الموضوع، أمام ظاهرة اختلاف القواعد العرفية من قبيلة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، لكن لابد من الإثارة إلى أن عدم انسجام العرف الأمازيغي لا يرجع فحسب للمؤثرات الخارجية، ولكن يعود أيضا إلى النظام الإجتماعي (نظام القبيلة) الذي اعتمده الأمازيغيون دائما عبر تاريخهم الطويل.

فالوحدة الإدارية والسياسية كانت في أغلب الأوقات متمثلة في القبيلة التي وصفها باحثون أمثال رينان Renan و Montagne بجمهوريات مستقلة تجتمع أحيانا في فدراليات محتلة لمجالات ترابية متباينة[1].

والقبيلة بذاتها عكس الفرق المكونة لها Fractions تكون تنظيما تتجلى قوته خصوصا في الظروف غير العادية:(أوقات الإضطرابات والحروب) لهذه الأسباب كان النظام الإداري المغربي القديم ميالا إلى اللامركزية عكس النظام الإسلامي العربي المعتمد على المركزية (السلطنة الإمارة إلخ)، لذا نجد أنه حتى في الأوقات التي سادت فيه دول مركزية في تاريخ المغرب (المرابطين والموحدين) كانت للقبائل حريتها واستقلاليتها، إضافة إلى كون القبائل الكبرى منها تكون دائما أساس العصبية والقوة المؤدية إلى ظهور أسر حاكمة حسب ابن خلدون[2].

1) E. Renan- cité par Med Mootassim in les berbère, et l'évolution politique au Maroc. thèse de doctorat Université de Paris I scs Econ – omique, politique, juridique, et humaines - 1974 p: 64

- 2) أنظر التفاصيل في مقدمة ابن خلدون



إن اعتماد الأمازيغي على القبيلة وتفريعاتها ليس ارتباطا وجدانيا فحسب، ولكن تمسك بها لما توفره مثل هذه المؤسسات من ضمانات الحرية والمساواة والتضامن التي تشبت بها دائما. لكن أمام هذا التنظيم المنافي للتوحد، والمتشبت بالخصوصية والاختلاف في حالات الاستقرار والميال إلى التوحد في ظروف الأزمات، هناك مبادئ قانونية راسخة تتسم بالعمومية ونجدها عند كل القبائل، وسنتناول هذه المبادئ فيما بعد.

المطلب الثاني: التأثر المتفاوت بأحكام الشريعة الإسلامية

يتميز العرف الأمازيغي كذلك بتفاوت من حيث تأثير الأنظمة القانونية الأخرى عليه لا سيما نظام الشريعة الإسلامية. وبخصوص هذه النقطة يمكن أن نميز بين مناطق خضعت لتأثيرات إسلامية عميقة بعد أسلمة المغرب وتولي الأمازيغيين أنفسهم نشر الإسلام داخل البلاد وخارجها، وبين مناطق كانت بحكم موقعها الجغرافي وتضاريسها في منأى نسبي عن هذا التأثر العميق.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى كون المستعمر الفرنسي منذ انتباهه إلى تفاوت الخضوع لأحكام الشرع من الناحية الإجتماعية والثقافية لدى فئات عريضة من المجتمع المغربي، عمد إلى استغلال ذلك لتمرير سياسته الاستعمارية، وحاول بالتالي التفريق بين المغاربة على أسس دينية ولغوية رغم أن لحمتهم تم توحيدها وأصولهم أصبحت متداخلة، واختلافاتهم تم صهرها عبر التاريخ لتكون حضارة مغربية متميزة.

واعتمادا على النظرة الإستعمارية قسم المغرب إلى مغرب نافع ومغرب غير نافع مغرب الفوضى (السيبة) ومغرب المخزن (الإنضباط)، مغرب العرف الأمازيغي ومغرب الشرع، ولقد شكلت المناطق المتواجدة شرق الأطلس الكبير والأطلس المتوسط والمعتمدة أساسا على الترحال وتربية الماشية بحكم بعدها الجغرافي مجالا للتطبيقات العرفية بامتياز واحتفظت بذلك الوضع طوال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى غاية سقوط حلف أيت عطا وأيت يافلمان سنة 1934.

لكن حتى في هذه القبائل نجد أن تأثير الشرع كان واضحا في أعرافها، فإطلالة واحدة على "تيعقدين" أيت عطا مثلا بمختلف قبائلها وفرقها، وأيت يافلمان تكفي للتأكد من هذه الحقيقة، فجل الوثائق المكتوبة عندها تبدأ بالبسملة، وغالبا ما تشير في الفصل الأخير من فصولها إلى العقاب الأخروي الذي سيلحق بكل من لم يحترم الأعراف التي تتضمنها أو حاول الإستخفاف بها، إضافة بالطبع إلى العقوبات المالية التي تطبق على المخالف.

ومما لاشك فيه أن العرف في كثير من القبائل تعايش في مرحلة أولى مع أحكام الشريعة الإسلامية، تم في مرحلة تالية بدأ يفقد مكانته لفائدة هذه الأخيرة لأسباب وتأثيرات مختلفة يدخل ضمنها دور الزوايا وأئمة المساجد وغيرها[1]، واختلف ذلك من منطقة إلى أخرى.

---

1) NEHIIL- L'Azerf des tribus des Qsour berbères duhaut Guir in Archives berbères op -cit - p 184.



ففي بداية القرن العشرين مثلا حار الفرنسيون في كيفية إدخال بعض القبائل ضمن الدائرة التي سيطبق فيها العرف، على اعتبار أنه داخل القبيلة الواحدة قد تختلف المساحة التي يحتلها كل من العرف والشرع، حدث هذا في عدة مناطق، فبالنسبة لقبيلة كروان اضطرت الحماية الفرنسية إلى تقسيمها إلى كروان الجنوبية حيث يطبق العرف، وكروان الشمالية حيث يطبق الشرع[1]. كما أن بعض القبائل في بداية القرن الماضي ظلت متأرجحة بين الخضوع للشريعة الإسلامية في مسائل الإرث والأحوال الشخصية، وبين أحكام العرف، ففي يوليوز من سنة 1920 قررت جماعات بني مجيلد الخضوع لأحكام الشرع الإسلامي، ثم تراجعت عن ذلك في السنة الموالية وقررت الإحتكام إلى العرف على اعتبار أنه الأكثر تعبيرا عن ثقافتها وملاءمة لواقعها الإجتماعي[2] . ولاشك أن ذلك لم يكن في ظروف تلك الفترة أمرا عفويا، فالصراع كان متأججا بين أنصار الوطنية التقليدية المتمسكة بالشرع الإسلامي والحماية الفرنسية وخدامها من المؤثرين داخل القبائل.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لقبائل الأطلس المتوسط، فإن الواقع يختلف في سوس وجنوب المغرب عموما، فتأثير الدين والعقيدة الإسلامية في هذه الأصقاع كان عميقا وترسخ في النفوس منذ أزمنة مبكرة، فأهم الدول التي حكمت المغرب وانطلقت من أسس دينية انبثقت من هذه المناطق مثل المرابطين والموحدين والسعديين إضافة إلى إمارة السملاليين وغيرهم، وينطبق نفس الشيء على مدارس التصوف مثل الطريقة الجزولية التي دعمت الدولة السعدية وجددت الصوفية الجنيدية بالمغرب[3]. كل هذا إضافة إلى مئات المدارس العتيقة ومئات الأعلام في الفقه وأصول الشريعة الذين شكلوا ميزة من ميزات سوس العالمة .

ولكن هذا التأثير لم يمنع من تبوإ العرف لمكانة أساسية في الحياة الاجتماعية لسكان هذه المناطق، وخير مثال على ذلك انتشار " الألواح" تيلواح المنظمة لكل مناحي الحياة في مختلف قبائل الأطلس الكبير وسوس.

ففي هذه المناطق التي يعتبر التحاكم فيها إلى الشريعة الإسلامية هو السائد تتاح الإمكانية أحيانا للمتقاضين للإختيار بين الشرع إذا تمسكوا بذلك (أنا بالله أو بالشرع)، أو العرف (العرف أس حزمخ).

إن علاقة العرف بالشرع في بادية سوس يقول أحد الباحثين طرحت منذ قرون، ففي العصر السعدي مثلا تناولها فقيه سوس الكبير الحسن من عثمان التملي تلميذ الإمام ابن غازي فقال عنها: "ألواح القبائل منها ما وافق الشرع وهو أكثرها، لكن على غير مذهب مالك، وأقلها مخالفة للشرع"، وبحث في الألواح أيضا مفتي سوس عمرو بن أحمد البعقيلي ورأى أن لا بأس في اعتماد الألواح التي لا تصادم القواعد الشرعية وتستجيب للتقاليد المحلية[4] . وحتى في مناطق الأطلس المتوسط التي يدعي بعض الباحثين الفرنسيين أن سكانها شبه بدائيين[5] ، وأكثر تمسكا بالعرف نجد أن العديد

---

1) - La politique berbére du protectora, le Matin du Sahara N° du 16/5/97
2) - Ibid
3) - Michaux bellaire essai sur l'histoire des confréries marocaines in - hesperis- 2eme trimestre 1921 Stouky p: 148.
4) محمد السوسي الموساوي – الخصائص العامة للثقافة الإسلامية وانعكاساتها على الثقافة الشعبية في جنوب المغرب – أعمال الدورة الأولى لجمعية الجامعة الصيفية بأكادير غشت 1980 ص: 47-48.
5) عن فيكتور بيكي Piquet V. انظر مقال ع ع الودغيري حول كتابه le peuple marocain: le bloc berbère العلم عدد 27/4/ 1992.

من حواضرها وبواديها كأغبالو وقصبة أيت ورا وخنيفرة وزاوية اسحاق (معقل الدلائين) والقباب وسيدي علي امهاوش وقرية أراكو، وسيدي الطيب الهواري وغيرها كان يوجد بها شيوخ متصوفون أو فقهاء يدافعون دائما عن الشرع[1].

وفي علاقة العرف بالشرع عموما يميز الفقهاء والمؤرخون في الغرب الإسلامي بين قواعد تتوافق مع ضوابط استنباط الأحكام الشرعية التي حددتها أصول الفقه الإسلامي بدون خلاف، وقواعد قبلت وحصل فيها الخلاف بين مذاهب التشريع الإسلامي وهي ما عرفت "بالعرف المقبول" وسميت في مرحلة لاحقة "بالعمل المطلق" وقواعد تخالف أحكام الشريعة وهي ما يطلق عليها "العرف الفاسد" وهذا النوع هو الذي تحول إلى "مكبوت اجتماعي"[2] اتخذت تمظهراته وتجلياته في المجتمع المغربي أشكالا مختلفة تداخل فيها ما هو أسطوري بما هو ديني وأرواحي.

لكن عموما ومنذ القرن الأول لدخول الإسلام للمغرب نجد أن صدى كل الحوادث الاجتماعية ومشاكل عامة الناس تجد صداها في فتاوي الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. يمكن ملاحظة ذلك عند فقهاء أمثال أبي زيد القيرواني الذي لخص الونشريسي فتاويه وابن سهل، والقاضي عياض والزرويلي، والسكتاني والوزاني وغيرهم.

المطلب الثالث: اعتماد مبادئ روح العدالة والإنصاف

عندما تنعقد جلسات الجماعة "لجماعت" بصفتها محكمة فإنها تحتكم بشكل متسلسل ليس فقط إلى القوانين العرفية في المقام الأول أو أحكام الشريعة، وإنما تستلهم كذلك قواعد العدالة والإنصاف، الموجودة عند كل الأمم والشعوب.

فالجماعة أو الحكم "انحكام" في حالة إحالة المتقاضين للنزاع عليه بدل الجماعة، يتمتعان بهامش من السلطة التقديرية لاختيار كيفية القضاء، فأعضاء الهيأة القضائية سواء أكانت فردا أو جماعة لا تتردد في الحالات التي تستدعي ذلك استحضار ذكائهما وحكمتهما من أجل الوصول إلى الحق والإنصاف مقتدية في ذلك بالموروث الثقافي والديني الذي يحكى عن أحكام الأنبياء والصالحين والمرابطين "إكرامن" الذين توفقوا في الوصول إلى الحق بالفراسة والحكمة وقراءة بواطن المتقاضين.

واعتمادا فقط على هذه المبادئ تمكن أشخاص عديدون –توفق المتنازعون في تحكيمهم– من إخماد فتن كبيرة ووضع حد لنزاعات مستعصية، ظلت الذاكرة الجماعية في بعض المناطق محتفظة بذكراها[3].

1) كربدية ابراهيم مرجع سابق الذكر ص: 44.
2) د. هاشم العلوي القاسمي: مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن 10 الميلادي الجزء الأول –نشر وزارة الأوقاف- الرباط 1995 ص ص 261-262.
3) من ذلك مثلا أحكام النبي سليمان عليه السلام، وبعض الصالحين مثل سيدي احمد أوموسى التازوالتي وغيرهم



المطلب الرابع: تطابق نسبي في بعض المجالات مع مبادئ القوانين الوضعية الحديثة

كان الإتصال بين البوادي المغربية حيث تطبق الأعراف مع الشعوب الأوربية التي تطورت فيها القوانين الوضعية لا سيما منذ القرن الثامن عشر شبه منعدم، ومع ذلك تضمنت هذه الأعراف ومنذ أزمنة متقدمة مبادئ راسخة بعضها لم يستقر في الأنظمة الأوربية إلا خلال القرنين الماضيين، فانطلاقا من الوثائق التي أطلعت عليها حاولت رصد بعض هذه المبادئ سواء تعلقت بالمادة الجنائية أو المدنية، وسأعرضها باختصار كما يلي:

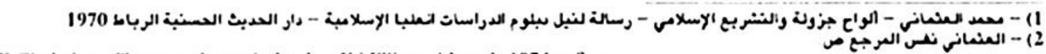
أ- حالات التطابق في المجال الجنائي:

1- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا المبدأ أقره النظام الإنجليزي أولا في بداية العصور الحديثة. ولكن قبل ذلك نجده متضمنا في أعراف قبائل جزولة بالأطلس الكبير الغربي وسوس والأطلس الصغير (انظر مثلا ألواح السكورة بانزي)[1].

2- احترام كرامة وحرية الشخص، ومن ثم عدم الأخذ بالعقوبات المهينة للإنسان كالجلد والبتر وغيرها، وعدم تبني المؤسسات والعقوبات السالبة للحرية (السجون مثلا).

3 - تناسب العقوبات مع خطورة الجريمة والأخذ بظروف التخفيف والتشديد حسب الظروف ومراعاة شخصية الجاني،(قاصرا راشد)، حالة تلبس أو انعدام التلبس، ارتكاب الجريمة في الأماكن المحظورة أو المقدسة، كالمساجد والأضرحة، والأسواق العمومية (أعراف جزولة وتافيلالت لوح تيزنيت مثلا)[2].

4 - تفريد العقوبة: في بعض القبائل يمكن أن يمتد العقاب حتى إلى أشخاص لم يرتكبوا الجرم المستوجب لذلك، ولكن هذا ليس مبدأ عاما فغالبية الأعراف تنص صراحة على أن العقوبة لا تصيب إلا من كان مشاركا في الجريمة أو قدم مساعدة للمتهم أو دافع عنه أو حرضه على ارتكاب جريمته، هذا السلوك في العقاب كان مطبقا خلال القرون الوسطى في أوربا ومنذ عصر الرومان، ولكن آثار ذلك لازالت موجودة في التشريعات الجنائية الحديثة، ففي حالة مصادرة أموال الجاني مثلا نجد أن عائلته تتضرر من ذلك وتعاقب نتيجة ذك بدورها[3].


1) - محمد العثماني - ألواح جزولة والتشريع الإسلامي - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الإسلامية - دار الحديث الحسنية الرباط 1970
2) - العثماني نفس المرجع ص

3) De GOUSTINE Christian - Tout savoir sur la justice. Ed Filipacchi paris 1974 p. 8. -



5 - التميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية وتكييف العقوبة حسب ذلك.

6 - التميز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، ومن ثم إقرار حق متابعة الجناة من طرف الجماعة، والمطالبة بتعويضها في جميع الأحوال التي يتم فيها خرق النظام العام، واعتبارا لذلك نجد أن نسبة من الغرامات المالية المطبقة على المخالفين تودع بخزينة الجماعة.

7 - عدم رجعية القانون في المادة الجنائية (عرف أيت ويزلن العثماني ص: 42).

8 - إقرار حق الدفاع الشرعي هذا الحق لا تقره القوانين الوضعية فحسب ولكن أقرته من قبل الكثير من الشرائع القديمة، وهذا الحق يمكن الشخص من الانتقام لنفسه في حالة تعرض حقه في الحياة للخطر[1]، ومن بين الألواح التي أقرته صراحة لوح أيت مخصب بايداو ولتيت بسوس[2].

9 - ليس لأحد أن يقضي لنفسه بنفسه nul ne peut se faire justice à soi même فالجماعة هي الممثلة في الأصل للمجتمع وهي التي تتولى حق المساءلة والعقاب.

ب- حالات التطابق في المجال الشكلي

• المبادئ الشكلية

في المجال الشكلي وفي مجال الإثبات سواء تعلق الأمر بالمادة المدنية أو الجنائية تقر الأعراف مبادئ أساسية من قبيل:

1 - لا يعمل بشهادة الواحد un seul témoin pas de témoin ومن تم اعتماد كل الوثائق العرفية في مختلف مناطق المغرب على شهادة اللفيف وتعدد الشهود "إمكولا" الذين يتراوح عددهم عادة ما بين 5 إلى 50 شاهدا حسب خطورة وأهمية القضايا المعروضة على الجماعة وسنتعرض لهذا الجانب عند حديثنا عن الخصائص الشكلية للعرف الأمازيغي.

2 - ما تقبله الأغلبية يرتبط به المجموع أو الجماعة شخص واحد هذا المبدأ تكريس أيضا لمبدأين: مبدأ حيث توجد الجماعة يوجد القانون La où il ya une société il ya une loi (ومعلوم أن قرارات الجماعة عند المغاربة عموما تكتسي دائما طابع الإلزام لأنها تؤخذ في أغلب الحالات بالإجماع والتوافق وهو سلوك اعتاد عليه الأمازيغيون منذ أقدم العصور) ومبدأ العرف والإتفاق يتغلبان على أي قانون. La cotume et la convention dépassent la loi

1) Op - cit P:8

2) – العثماني مرجع سابق الذكر (ملحقات)



3 - سيادة مبدأ المسؤولية الجماعية، ويتجلى ذلك في تولي مؤسسة "لجماعت" تعويض الأفراد في حالة تعرضهم للخطر من أجل الجماعة، أو هلاك أموالهم أو ممتلكاتهم في قضايا تهم الدفاع عن الجماعة (هلاك فرس أو مال أثناء معارك القبيلة)
أو في حالة عدم القدرة أو استحالة متابعة الجاني ضد فرد من الجماعة لأسباب مختلفة.

4 - افتراض حسن النية عند التعاقد فافتراض حسن النية عند المتعاقدين تأخذ به الجماعة دائما حتى يثبت العكس، وفي حالة التنصل من تنفيذ الإلتزام والعهود التي تكون في الغالب شفوية تكون العقوبة حاسمة، وقد تؤدي في الحالة التي تهم قضايا بين عدة قبائل إلى إعلان الحرب، وتمسك الأمازيغيين بالعهد والوفاء به يخضع في بعض المناطق لطقوس خاصة مثل تبادل البرانس، التي ترش بالحناء في حالة التنكر أو الخذلان[1].

5 - عدم اشتراط شكلية الكتابة في العقود سواء أكانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو العقار أو المنقول.
6 - لا يعذر أحد بجهله للقانون nul n'est sensé ignorer la loi ألواح كثيرة بسوس تقر هذا المبدأ، وعملية النشر تقام بوسائل مختلفة مثل النداء (لبريح) بالمساجد والأسواق، النقل إلى علم العموم بواسطة الأعيان.

• مبادئ خاصة تهم تسيير الجماعة

1 - الجماعة لا وصاية عليها وهذا مبدأ يخالف الأنظمة الحالية التي تقر كلها وصاية السلطة المركزية على السلطات المحلية، وفيما يتعلق بهذا الجانب تجدر الإشارة إلى أن التجربة المغربية للحكم المحلي قبل الحماية تختلف عن مثيلتها في أوربا، ففي فرنسا مثلا نجد أن الحكم المركزي تاريخيا هو الذي فرض نفسه على الحكم المحلي (اللامركزية) في حين أن القبائل (السلطات المحلية) هي التي فرضت نفسها على الدولة المركزية[2].

2 - تحريم الاستفراد بالسلطة: الأمازيغيون يتخوفون دائما من الحكم الفردي ولا يتقون إلا في رأي الجماعة، فالشيخ (امغار) لا يكون إلا منفذا لقرارات الجماعة وقائما بمهام الأمانة العامة وقضايا التنظيم والتنفيذ الإداري، وتجليات هذا السلوك المثوارث لازالت قائمة في تسيير التنظيمات الأمازيغية الحديثة سواء داخل المغرب أو خارجه (الجمعيات بالمغرب وتنسيقية العروش في القبائل بالجزائر مثلا) .[3]

1) Archives berbères - op cit. P. 123.
2) - IL yaagoubi . M. histoire des institutions au Maroc publication de la Revue Marocaine de l'administration et de développement local(R.EM.A.L.D) Rabat 1999. P. 96.
3) حول هذا الجانب انظر كتاب وشم الذاكرة للمؤلف طبعة امربال الرباط 2002 ص 135



3 - اعتماد التراتبية فيما يخص مرجعية تفسير الأعراف، فعند عدم وضوح مقتضى بالعرف المحلي تتم الإحالة على عرف القبيلة أو الحلف.

4 - عدم التساهل مع حالات خرق التضامن (تيويزى)، فالمجتمع القروي يعتمد على مبدأ التضامن والتكافل كرأسمال اجتماعي للقيام بكل العمليات الإنتاجية المرتبطة بالمجال الزراعي والرعي والأشغال العامة والتجهيزات القروية وغيرها.

5 - احترام هيبة الجماعة: عقوبة عدم تلبية دعواتها للامتثال أمامها (لوح تروكت أنزي) عقوبة انفلاس عند عدم الحضور في جلسات الجماعة وكذا الشيخ عقوبة من لا يرغب في ممارسة التمثيل الواجب داخلها وكذا عقوبة إساءة الأدب مع الشيخ. (أمغار). أمزارفو (الحكم).

6 - مبدأ التمثيل الديمقراطي لكل العائلات، تحرص الجماعة سواء كانت على مستوى القبيلة أو الفرقة أو الدوار على التمثيل النسبي لكل الأسر التي تكونها، فكل العائلات الموسعة (افاسن) تكون ممثلة بفرد تختاره لهذه المهمة ويكون من بين أعضاء الجماعة "اينفلاس".

7 - عمومية الحضور في أشغال الجماعة، يحق لكل فرد أن يحضر جلسات الجماعة، إذا لم تقرر سريتها.

8 - علنية الجلسات وشفوية المرافعات تطبق حينما تجتمع الجماعة كمحكمة.

- **مبادئ خاصة تهم تدبير العقار**

1 - مبدأ ملكية الأرض الموات تعود لمن قام بإحيائها Droit de vification

هذا المبدأ تعتمده أغلب القبائل الأمازيغية في جنوب المغرب وشرقه وشماله، وصدرت فتاوى ساهمت على ترسيخه في سوس مثل فتاوى العقباني والتاملي والهوزالي والتمنارتي والسكتاني وغيرهم[1] وهو مبدأ يجعل الأصل في التملك لا للحيازة وحدها بل للجهد المبذول في إحياء الأرض كذلك[2].

2 - عدم قابلية الأرض الجماعية للتفويت، مبدأ راسخ منذ قديم في عرف القبائل حاول المستعمرون المساس به في عهد الحماية، وأدى ذلك فعلا في حالات عديدة إلى

1) أنظر كتاب ذ. محمد العثماني مرجع سابق الذكر ص: 95.
2) أنظر مقال محمد مهدي حالة عرف كبكو وغيغاية مجلة أبحاث. عدد 4، 1994.

تفويت هذه الأرض واغتصابها في بعض المناطق.

3 - عدم قابلية الملكية الخاصة للتقادم في حالة اغتصاب الأرض حتى ولو استمر غاصبها في ذلك لمدة طويلة لا يمكنه الدفع بالتقادم لتملكها.

4 - عدم السماح بتفويت العقار للأجنبي سواء أكان ملكا خاصا أو جماعيا.

5 - عدم جواز مصادرة الأملاك سواء في أوقات الحرب أو السلم (تيعقدين الكارة).

6 - ممارسة حق الشفعة يخضع لشروط شكلية كاحترام الآجال وإجراء المزايدة

7 - استغلال الأراضي والممتلكات العقارية لمرتكب جريمة القتل إلى حين دفعه للدية، وتعويض الجماعة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مصادرة هذه الأملاك نهائيا لا يجوز، وهذا يشكل ميزة تفوق ما هو معمول به في التشريعات الحديثة كما سبق الذكر.

المبحث الثالث: الخصائص الشكلية والإجرائية في العرف الأمازيغي

يتكون العرف الأمازيغي من شقين أساسيين:

-الشق الأول: وهو المهم ويتمثل في القواعد المدونة إما على الجلد أو الأخشاب، فنموذج لأعراف المكتوبة على الخشب والجلد يصعب الحصول عليها، إما لاندثارها أو لتحفظ وعدم استعداد الأسر والأشخاص الذين يمتلكونها لإطلاع الباحثين والمهتمين عليها. وقد أشار ذ. ابراهيم ياسين في أطروحته إلى أن أعراف تامالوت نيد نوح، ولوح تيكا نايت سمكان من فدرالية آيت واو زكيت كتبت قديما على جلد غزال[1].

-الشق الثاني: يتكون من الأعراف المكتوبة على الورق وهذه بعضها متوفر ساهم بعض الباحثين الكولونياليين لاسيما في عهد الحماية الفرنسية في نشره مثل سوردون G surdon وسيبلمان G.spilman وبرنو Brunot وموني Jacques Meunie وأران F. Arin وج بيرك J. Berque وغيرهم وكذا بعض الباحثين المغاربة أمثال الأستاذ محمد العثماني، والعربي مزين وبول باسكون P.Pascon وغيرهم. والكثير منها لازال متناثرا بين ثنايا الكتابات المتعلقة بالفتاوي والنوازل التي تحتفظ بها بعض العائلات في مكتباتها الخاصة[2].

هذا النوع من الوثائق العرفية المنتشرة في الأطلس الكبير الشرقي وفي تافيلالت ولدى أيت عطا وأيت يافلمان وأيت مرغاد وغيرها يطلق عليها اسم "تيعقيدين"، أما الوثائق المتوفرة في سوس وجنوب المغرب عموما فيطلق عليها اسم "تيلواح"، والملاحظ هنا أن كلا المصطلحين يحيل على الإسمين العربيين العقود والألواح ولم يستعمل الإسم الأصيل "أزرف" كثيرا رغم أن المغرب يعتبر البلد الأمازيغي الوحيد الذي لازال هذا الإسم مستعملا به عكس الجزائر وتونس وليبيا حيث يستعمل اسم العرف أو القانون[3].

1) ذ. ابراهيم ياسين – جنوب أطلس مراكش تحت حكم الفرنسيين والقادة الكلاويين – طبع دار أبي رقراق - الرباط – 2003 ص 454
2) حتى بعض الوثائق التي تم الحصول عليها وتم نشرها فقد حول تلك أحيانا بالصدفة (أنظر العربي مزين مرجع سابق الذكر).
(3 - NEHIL - Archives bérbéres - opcit - P: 81



ويتميز عرف القبائل الأمازيغية من الناحية الشكلية والإجرائية بمميزات تتمثل فيما يلي:

- **المميزات الشكلية:**

▪ اختصار بنوده: البنود لا تتجاوز في المعدل سطرا أو سطرين إلى ثلاثة أسطر

▪ البساطة في الأسلوب مع ميل إلى الركاكة وتداخل بين المصطلح الأمازيغي والتعبير العربي الفصيح والدارج وهذه الخاصية تعكس مستوى تكوين وثقافة الأئمة والطلبة الذين تسند إليهم مهمة تحرير الوثائق العرفية من طرف الجماعة، لذا فالقارئ غير المتأني قد يجد صعوبة كبيرة في فهم كلمات ومعاني هذه الوثائق، والباحث الذي لا يتقن الأمازيغية سيكون تائها بدون بوصلة بين ثنايا أحكام ومقتضيات هذه الأعراف، ذلك أن محرريها لا يتعبون أنفسهم ولا تتوفر لهم القدرة المهنية الضرورية لصياغة نصوص تكون على الأقل في مستوى النصوص الحضرية أو المخزنية، وذلك بحكم ظروف البيئة التي يعيشون فيها وحاجيات الجماعة التي يعملون لفائدتها. وحتى أكون أقل تجريدا سأقدم للقارئ بعض التعابير والكلمات التي تتضمنها بنود الأعراف في مناطق مختلفة من المغرب وهي غالبا ماتكون مترجمة حرفيا من

أعطى الخيار	أخير	إفكا لاخيار (إيلمسين)
لاتصافا و لا مزاوكا (تافيلالت سوس)	لاتغريم و لا تغريب	
كسر الشرع (الأطلس تافيلالت)	لم يلب دعوة السلطة أو الحاكم	إيرزا اسروض
من كان امزاوك مأمور له أن يتسوق	من كان لاجئا أومنفيا يرخص له بالتسوق	وانا إكان امزوالف ليغي ليسوق
فجة الريح (سوس)		تيزكي -ن- واضو
سوس اكشوم	مقدار عمق الجرح	لكشوم -ن- أنجلم -تيكست
كدية تيرست		تاوريرت ن تيرست
شنق أحدا (سوس)	شد عليه الخناق أخذ بتلابيبه	إشنق كرا
امجيوج	الفوضى	امجيوج، تراعايت
تافكورت	الذعيرة الغرامة	أزاين، تافكورت
يعطى ألفك	مقدار مال يعطيه الجاني للضحية	الفك
بني اللون	أهل اللون	أيت واسيف ن لون بالدونلضيق
كهفة بني يحيى		إفري نايت إحيا
خرج بخاطر ويغير خاطره		فوغ س لخاطر -س ليغذ بلالخاطر
الحلف ب 5 حلاقة	اليمين أو الحلف 5 مرات	ليكال سموست تكيلا
بيع التاجوراة (الكارة تافيلالت)	بيع مجموعة مستقلة من أشجار النخيل	إنزي ن تاجورا
الكلمة أو التعبير	مقابلها بالعربية	أصلها الأمازيغي
كسر العافية	يراد بها - خرق الهدنة	تيرزي -ن- الفرا أو تيغدوين الفرا - السلم تغدوين - الهدنة أو إيقاف إطلاق النار
النفالوس		إينفلاس
المزاريك	الممثلون / الضامنون	امزرالف
نوبة البقر	دور رعي البقر	تايسان إيوكاين
يخطبون عليه الشروط (حيالة)	يملون عليه الشروط	
توقيد المشاعل بالنار[2]	إيقاد نيران الاستنفار أو الإنذار المبكر	
الكلمة أو التعبير	مقابلها بالعربية	أصلها الأمازيغي

الأمازيغية أو تحتفظ بصيغتها الأمازيغية الأصلية:

- الابتعاد عن العموميات والمحسنات اللغوية والبلاغية.
- الافتقار إلى المنهجية المتعلقة بتصنيف المواضيع وتبويبها فأغلب الوثائق العرفية تتناول مواضيع مختلفة بدون نظام ولا ترتيب من حيث الأهمية والقيمة وتخلط بين الجنائي والمدني وبين السياسي والعسكري والإداري والبيني، ولذا سيكون من المفيد إعادة كتابة هذه الأعراف بشكل منظم ومرتب يسهل الاستفادة منها والإطلاع عليها[1].
- التباين من حيث الاختصار والتطويل والاختزال والتفصيل فبعض الوثائق تميل إلى أن تكون شاملة جامعة متضمنة لكل المشاكل والقضايا التي تهم الجماعة التي اعتمدتها مثل عرف الكارة عند أيت عطا الذي يشتمل على 401 بندا ولوح أكاديرن إكونكا باشتوكن بسوس حوالي 30 صفحة ولوح ماسة 114 بندا ولوح أكاديرن تمالوت بأسكاون الذي يضم ما بين 300 و400 بندا ، في حين إن وثائق أخرى تكون جد مختصرة ولا تتجاوز صفحة واحدة (حوالي 9 بنود) مثل لوح اسيف ن لون باندوناضيف بسوس وعرف لوح تاغجيجت بنواحي اكلميم، أو صفحتين مثل عرف اكليز بنواحي طاطا[2].
- الاشتمال على معطيات تفيد في مجالات ثقافية مختلفة مثل:

– مجال الطوبونيميا أو علم الأعلام الجغرافية: فمن خلال إطلاعي على الوثائق التي سبق ذكرها وقفت على عدد من الكلمات وأسماء المواقع تزيل غموض كثير من الأسماء التي قدمت حولها تأويلات تكون تقريبية ونسبية إلى حدما، فمن بعض أسماء المواقع التي ثم تسجيلها في هذا الصدد موقع:

– تامراكوشت، عند أيت عطا وهو مكان يؤدى فيه اليمين وأشارت إليه بعض الوثائق العرفية، هذا الموقع إذا قورن إسمه باسم موقع آخر بنواحي تالوين (إمروكاش)، فهذا يدل على أن اسم مراكش ليس غريبا عنهما، فمفرد امراكوش يجمع على إمروكاش، ومعنى ذلك أن مراكش كان اسمه الأصلي أمراكوش، أي أرض الإله حمى الاله امور ن واكوش حسب ما سجله باحثون من قبل (ذ. أحمد التوفيق وذ. محمد شفيق)[3].

–اكليز مدشر في منطقة معزولة بإقليم طاطا يفسر اسم موقع كليز بمراكش.

-مجال المصطلحات القانونية: حيث تشتمل الوثائق العرفية على عدد من الكلمات والمصطلحات لم تعد مستعملة في لغتنا اليومية مثل:

"اسفكا". ويعني في العرف الرهن أو الضمانة وما يقدم من طرف الجناة للجماعة (اينفلاس) كضمانة أركاي (بجيم مصرية): شراء الذبيحة من طرف الجماعة على حساب الجاني

اكمام: العقد المبرئ من اليمين

أزواك: التغريب والنفي

تافكورت، أزاين: الغرامة

أمكسول: الطارئ، غير الأصلي ومرادفه إمزي وليس امزداغ (الساكن) أو القاصي كما ورد في بعض البحوث (مؤلف ذ محمد العثماني السابق الذكر ص: 255)

1) سنعرض في الملحق بعضا من المراجع حول الفتاوى والنوازل التي عالجها فقهاء المغرب
2) أنظر ملحقات مؤلف ذ العثماني السابق الذكر
3) محمد شفيق: الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية -1999- ص 163.



مجال اللغة: الاشتمال على كلمات لم تعد مستعملة في الحياة اليومية مثل:
أزابدار = ملتقى سطوح الحصن (أكادير).
أكشوم = مقدار عمق الجرح
تاولتيمت = وعاء يستعمل لكيل المواد السائلة
اسدرم = الثغرة، الفائدة
اسكوكض = فتح القفل بطريقة غير عادية
اتكور = امتلاء وعاء الكيل بالضبط دون زيادة.
امراض = فيض إناء الكيل.

مجال العمران والتعمير والبيئة: تمكن دراسة القانون العرفي من معرفة طرق التعمير المتبعة في المجتمعات القروية وكيفية استغلالهم للفضاءات المبنية واستعمالها البيئي.
مجال التاريخ : دراسة الأعراف يمكن من الوقوف على التاريخ المحلي وتطور المجتمعات القروية ومساهمتها في التاريخ الوطني وكذا في معرفة الإعلام المحلية.
المجال الاجتماعي والانتروبولوجي: تمكن دراسة الأعراف من معرفة طرق تفكير المجتمعات القروية واختلاف ذلك حسب المناطق، جبال سهول واحات إلخ والوقوف عند سلوك الأفراد والجماعة في حالة السلم والحرب ومعرفة نفسياتهم ومعتقداتهم.

• المميزات الإجرائية

1 - كيفية تدوين وتعديل الأعراف

عند ما ترغب قبيلة أو فرقة أو قرية في تدوين أعرافها، تقوم إما بجمع كل ما هو متداول منها شفاهيا وتحريره بواسطة إمام المسجد في وثيقة أو محرر قد يكون جلدا أو خشبا أو ورقا، أو تستعين بالوثائق المتوفرة لدى قبائل أو فرق سبقوها في هذا المجال وتقتبس من أعرافها ما يتلاءم مع ظروفها وواقعها الاجتماعي بعد تحويره وتكيفه مع محيطها.
وبعد التحرير تتم قراءة محتواها على الحاضرين الممثلين إما لكل الأسر التي تتكون منها القبيلة أو الفرقة أو القرية إذا كان الجمع العام المخصص لهذا العرض تأسيسيا، أو على الأعيان (إينفلاس) وأعضاء الجماعة إذا كان الجمع عاديا يرمي إلى تعديل أو إضافة بعض البنود.
وبعد مناقشة كل بنود الوثيقة بشكل مستقل والمصادقة عليها، تتم المصادقة بشكل إجمالي على الوثيقة من طرف الحضور ويتجسد ذلك بإدراج أسماء المصادقين في صلبها وغالبا ما يكون ذلك بعد صياغة آخر فصل من فصولها، ويشار إلى جانب اسم كل شخص من الأشخاص المصادقين إلى البطن (أفوس) أو الفرقة أو القبيلة التي يمثلها في حالة ما إذا تعلق الأمر بعرف يهم عدة قبائل (الأحلاف أو أمقون)، وتبدأ بعد ذلك إجراءات التبليغ والإشهار.

2 - إجراءات التبليغ والإشهار

لكي تكسب أحكام القوانين العرفية قوتها الإلزامية لا بد من ضمان علم كل أفراد القبيلة أو القرية بها، ويتم ذلك بعدة وسائل منها:

- التبليغ من طرف الموقعين على الوثيقة العرفية لعائلاتهم.
- الإعلان عن طريق النداء "لبريح" من المساجد وفي الأسواق والمواسم.

إسناد مسؤولية الإعلان إلى عائلات أعضاء الجماعة "إجماعن" التي يتعين عليها أن تخبر الجيران وهؤلاء بدورهم سيبلغون جيرانهم وهكذا دوليك حتى يكون الجميع على علم بالأعراف الجديدة أو التعديلات التي ألحقت بها[1].

- التعليق على أسوار المخازن العامة "ايكودار" إذا كان العرف خاصا بها.

3 - الإطلاع عن قرب على "تيلواح" أو "تيعقيدين"

الإطلاع على الوثائق المتضمنة للأعراف ليس دائما سهل المنال فلابد من طلب ذلك من الجماعة أو الجهة المحافظة على هذه الوثائق التي غالبا ما تكون أكبر الأعيان (انفلاس) أو شيخ القبيلة أمغار" أو كبير مرابطي الزاوية التي تتبعها القبيلة من حيث الولاء، ولا بد من الإشارة إلى أن عملية الإطلاع لا تتم دون التأكد من احترام الشخص لنسخ الوثائق، لأنها تحظى بتقديس الجماعة وكل أفرادها، وهذا ما يفسر الصعوبة التي يواجهها كل أجنبي عن القبيلة حينما يحاول الحصول عليها من أجل مجرد الإطلاع أو لأغراض تتعلق بالبحث والدراسة.

4 - وسائل الإثبات

الحق بالنسبة لصاحبه لا قيمة له ولا نفع منه إذا لم يقم عليه دليل، وقد عبر الفقيه "اهرنج" عن هذا المعنى بعبارته المشهورة "الدليل هو فدية الحق"، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل عليه، فلا حق حيث لا دليل يؤكده، ولا دعوى حيث لا إثبات تستند عليه seul la preuve vérifie le droit et le rend utile [2]

أما وسائل الإثبات في القضايا المنظمة بموجب العرف الأمازيغي فتنحصر في كل المناطق في وسيلتين أساسيتين: الشهادة المقترنة باليمين، والإقرار، ولا أثر في أعراف القبائل الأمازيغية للوسائل الأخرى المعروفة عند الأمم القديمة التي تعتمد على سلوكات همجية تضر بالسلامة الجسدية للأظناء، كالكي بالنار، أو وضع الأيدي في الماء الساخن وغيرها لاختبار مدى صمود الظنين، إذ كلما صمد لمثل هذا الاختبار وكلما التأمت جراحه بسرعة كلما اعتبر ذلك دليلا على حسن نيته وبراءته[3].

أ-الشهادة المقترنة باليمين

الشهادة هي تقرير حقيقة أمر توصل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بأذنه، او كما عرفها بعض الفقهاء هي إخبار الناس ومجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره .

1) يلاحظ أن هذه الرسائل كلها أكثر فاعلية إذا قورنت مع وسائل النشر والتبليغ الحديثة لا سيما مسألة النشر في الجريدة الرسمية.
2) د . إدريس العلوي العبدلاوي وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي ط 1 1977 -مطبعة فضالة المحمدية ص: 6.
3) ادريس العلوي العبدلاوي مرجع سابق الذكر ص: 96.



والشهادة في العرف الأمازيغي تقترن دائما باليمين الذي يطلب أداؤه من الشهود ومن المدعى عليهم على السواء، ويتم ذلك للتخفيف من المشاكل التي تلازم البينة بالشهادة مثل ما يحدث في حالات شهادة الزور.

وهذه الوسيلة من وسائل الإثبات إما أن تؤدى من طرف الشهود إثباتا للتهمة المنسوبة للمتهم، كأن يقولوا عنه أنه مرتكب الجريمة أو أنه مشارك فيها، وفي هذه الحالة تكون شهادة إثبات، أو تؤدى بهدف نفي التهمة عن المتهم، فتكون لصالحه ودفاعا عن موقفه في المتابعة، وتكون في هذه الحالة شهادة نفي [1].

والملاحظ فيما يخص ممارسات العرف الأمازيغي في هذا الجانب أن قضاء الجماعة أوالحكام يميل إلى الإستعانة بكلا النوعين من الشهادة للبث في القضايا التي تعرض عليه، خلافا للممارسات القضائية المطبقة حاليا في المحاكم المغربية التي لا تستعين بشهادة النفي في مقابل الحضور الدائم لشهادة الإثبات، ويظهر ذلك بجلاء حسب ما لاحظه أحد الباحثين حينما يتقدم دفاع المتهم بملتمس استدعاء شهود نفي،فيكون مصير طلبه هو الرفض.[2] ولاشك أن مثل هذه الممارسة تتنافى مع الأسس التي يجب أن تنبني عليها المحاكمة العادلة.

أما اليمين فهو من وسائل الإثبات القديمة التي لازالت سارية في القوانين الوضعية الحديثة رغم أن اللجوء إليها لا يتم إلا في حالة انعدام الوسائل الأخرى مثل الوثائق المكتوبة، والشهادة وغيرها.

وعند الأمازيغيين يتم الاعتماد عليها دائما لتأكيد المخالفات والجنح أو الجرائم أو نفيها وكذا فيما يتعلق بالقضايا المدنية.

فعند اتهام شخص ما بارتكاب جريمة أو جنحة لا سبيل لدفع التهمة عنه إلا بتقديم الشهود الذين يتعين عليهم أداء اليمين وفق الطريقة التي يحددها المدعي، فهذا الأخير يحدد عدد الحلاف Les cojureurs الذين يتراوح عددهم عادة ما بين 5 و 50 حسب خطورة الجرم، ويحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، فقد يشترط شهادة الأقرباء بالتسلسل أي حسب قربهم من الظنين (تاغزديست) وقد يشترط شهادة ويمين بعض الأعيان أو بعض الشخصيات الوازنة في القبيلة (ئمزضاين)[3]، وله كذلك أن يشترط مكان أداء اليمين الذي يكون غالبا ضريح ولي من الأولياء بالقبيلة أو خارجها مثل سيدي أحمدأوموسى أو سيدي محند بن يعقوب أو سيدي عبد الله بن حساين أو مولاي إبراهيم إلخ...

وفي مثل هذه الحالات تحترم دائما إرادة المدعي، ولا تتدخل هيئة المحكمة الجماعية لتغييرها عكس ما يقرر القانون الوضعي ممثلا في المسطرة الجنائية المغربية التي تنص في الفصل 336 على "أن الشهود يؤدون شهادتهم حسب الترتيب المقرر من طرف الفريق الذي طلب شهادتهم، ويستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة، غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك".

1) يوسف وهابي، أصناف الشهادة أمام القضاء الزجلي المغربي، جريدة الصباح عدد 14 ماي 2004
2) نفس المرجع
3) الأستاذ محمد العثماني مرجع سابق الذكر ص162



وإذا لم يقدم المدعى عليه عدد الحلاف الذين اشترطهم المدعي فإن التهمة تنطبق عليه ويصير بالتالي معرضا لعقوبة ناكل اليمين Délit de parjure، ولكن في حالات استثنائية محدودة قد تكتفي الجماعة بيمين المتهم فحسب إذا لم يستطع الحصول على عدد وصفة الحلاف المشترطين ويتحلل بالتالي من المتابعة، فإذا وفرت له هذا الإمتياز يحرر عقد يسمى "اكمام" ويسلم للمعني للإدلاء به كلما اقتضى الأمر ذلك [1] . لكن هذا الاستثناء نادرا ما يقع كما أن معظم الألواح لا تجيزه لتناقضه مع مبدأ عدم قبول شهادة الواحد.

مما سبق يتضح أن اليمين التي يكلف بها أحد الخصوم في العرف الامازيغي لتأيـ ادعائه عندما يعوزه الدليل عليه تنطبق عليها مواصفات اليمين الحاسمة[*] في القانون الوضعي لأنها تحسم النزاع ، ويترتب على حلفها أو النكول عنها أن يفصل القضاء في النزاع لمصلحة الحالف أو الناكل، فهي طريق غير عادي للإثبات فمن يوجهها لا يقيم الدليل على شيء، وإنما يلجأ إليها كسهم أخير في جعبته ليصيب في خصمه ذمته أو ضميره أو عقيدته[2] .

ب-الإقـــرار

الاعتراف من الناحية المدنية هو إقرار شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب حق في ذمته واعفاء الآخر من إثباته ، والإقرار في مختلف المنازعات سواء أكانت مدنية أو جنائية يعتبر سيد الأدلة، ففي المجال المدني إذا أقر المدعي عليه بتقصيره ومسؤوليته عن حصول الضرر للغير، فإنه يكون ملزما بتعويض المتضرر أو المتضررين.

أما في المجال الجنائي فإقرار الشخص يكون حاسما سواء رفعت الدعوى ضده أمام الجماعة أم لا، وتطبق عليه العقوبة المقررة في العرف وهي غالبا غرامة مالية جزء منها يصرف للمتضرر، وجزء آخر للجماعة بصفتها ممثلة للإدعاء والحق العام. وإذا تعلق الأمر بجرائم القتل فإنه يتم التمييز بين القتل العمد والقتل غير العمد، فبالنسبة للنوع الأول يطبق القصاص من طرف أقارب الضحية إلا إذا تنازلوا عن ذلك طواعية بموجب عقد صلح، وتؤخذ الدية من القاتل، وتطبق الجماعة عقوبة مكملة تتمثل في نفي القاتل خارج القبيلة (أزواك)، أما بالنسبة للنوع الثاني فالغالب أن يكتفى بتعويض أهل الضحية (دفع الدية) وحق الجماعة "الإنصاف" والذبيحة والنفي كعقوبة تكميلية.

1) نفس المرجع ص159
2) د. العلوي العبدلاوي - مرجع سابق الذكر ص 161
* اليمين الحاسمة تختلف عن يمين الإستيثاق التي يوجهها القاضي للتأكد من واقعة معينة، وعن اليمين المتممة إذا لم تكن الحجة المقدمة من طرف المدعي كافية (نفس المرجع)

5- الإحالات وتدرج القوانين العرفية

تخضع المقتضيات العرفية عند بعض القبائل الأمازيغية في الجنوب الشرقي للمغرب لضوابط تراتبية hiérarchique تنظم الإحالة من القانون الأسفل إلى القانون الأعلى، فالوثيقة العرفية للقصر (تاعقيدت ن لقصر) تشكل مرجعا أوليا يتحتم الرجوع إليه كلما حدث نزاع أو خلاف يقتضي ذلك، وإذا لم تتضمن هذه الوثيقة حلا للقضية المعروضة على الجماعة يتم الرجوع إلى وثيقة القبيلة (تعقيدت ن تقبيلت) أو وثيقة اتحادية القبائل (أجمو) التي تعتبر بمثابة قانون أساسي أو دستور للكنفدرالية وقانون أسمى مكمل لوثائق القبيلة أو الفرقة أو القصر[1]

6- إجراءات التقاضي

في كل المجالات التي ينظمها العرف يعود الإختصاص المكاني للبث في منازعات الأفراد إلى الجماعة التي يقطنون بها.

وحين تعرض قضية ما على الجماعة يحدد أعضاؤها (إنفلاس) أو الشيخ (أمغار) زمان ومكان انعقاد الجلسة للإستماع إلى أطراف النزاع، وأحيانا يحال النزاع على لجنة خاصة لدراسته وتقديم رأي أعضائها إلى الجماعة للبث وإصدار الحكم بعد ذلك، لكن يمكن لطرفي أو أطراف النزاع أن يختاروا تحكيم شخص يتفقون عليه مسبقا، وفي هذه الحالة يقدم كل واحد منهم ضامنا لتنفيذ حكم الحكم (أماساي، أحاميل أو أمنكاش أو الرفاد) [2].

وإذا لم ينل قرار الحكم الأول رضا أحد الطرفين يمكنهما أن يلجئا إلى حكم ثان وثالث يصبح بعده الحكم نهائيا، ويتعين آنذاك على الشخص الذي صدر الحكم ضده أن ينفذه تحت ضغط ضامنه .

ونجد أحيانا أن الوثائق العرفية تتضمن الجهات التي يتم اللجوء إليها للتحكيم في حالة نزاع جماعي أو فردي، أو حتى بين قبيلة وأخرى، وقد تكون هذه الجهة جماعة قبيلة أخرى متحالفة مع القبيلتين المتنازعتين أو أحدهما، ويكون ذلك غالبا إذا جمعتهما رابطة "تاضا" (التحالف أو الحلف المقدس). لكن عند بعض القبائل جنوب شرق المغرب كأيت عطا نجد ميلا ملحوظا لإسناد أمر القضاء لمختصين في هذا المجال يطلق عليهم أيت أزرف أو "ايمزورفا"، رغم أن هؤلاء لا يشكلون محكمة دائمة باستمرار متفرغة للتقاضي، بل يتم ذلك كلما كان هناك نزاع يستوجب ذلك، عندئذ يقوم الشيخ (أمغار) باختيارهم من بين السكان، وغالبا ما يكون عددهم محصورا في عشرة أفراد. أما مناطق الاطلس الكبير الغربي فكانت هناك محاكم قبلية متنقلة Tournées de justice ، وهيأة المحكمة فيها تتكون من ممثلي كل فرق القبيلة، وتبدأ سنويا

1) Larbi Mezzine- Le Tafilalet, contribution à l'histoire du Maroc aux 17ème et 18ème siècle - publication faculté des Lettres - Rabat 1987 P.26
2) Med Moatassim op - cit



في مواسيم محددة حملاتها للبث في كل المخالفات المرتكبة خلال السنة الماضية [1]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن كل الإجراءات داخل المحكمة تتم شفويا وتتسم بالعلانية والعمومية.

المبحث الرابع: بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي

المطلب الأول: مجال ملكية واستغلال الأرض

يتضمن العرف الأمازيغي خصائص تعكس البيئة الاجتماعية التي يطبق فيها، وينزع إلى ابتكار اجتهادات وحلول متميزة للقضايا التي يعالجها.

فحتى في المجالات العقارية المنظمة بالشريعة الإسلامية يفرض نفسه على اعتبار أنه المعبر الأكثر وفاءا وصدقا عن حقيقة العلاقات الاجتماعية المتسمة غالبا بالتعقيد والتشابك.

ففيما يخص النوازل المتعلقة بالشؤون العقارية يتميز فقهاء سوس مثلا بجنوحهم للاعتماد رأسا على النصوص والوثائق، والميل أكثر لتوظيف العرف والعادة وما جرى به العمل، لذا خالفت العديد من الفتاوى والنوازل في جنوب المغرب ما تقره فتاوى الحواضر المغربية وفتاوى البلاد المشرقية [2]

وفيما يتعلق بالملكية العقارية نجد أن العرف الأمازيغي لا يجعل الأصل في التملك للحيازة وحدها، بل يراعي أساسا الجهد المبذول في إحياء الأرض الموات المحازة، ولذا درجت فتاوي الأمازيغيين على تكريس هذا العرف والدفع به في مواجهة كل محاولات غصب الأراضي الجماعية وأراضي السكان المستقرين خصوصا في السهول[3]

وارتباطا كذلك بالأرض تضمنت العديد من الأعراف الأمازيغية بنودا تنص على عدم جواز تفويت الأراضي القبلية للأجانب سواء أكانت خاصة أو جماعية، واعتبرت كل تصرف من هذا القبيل تصرفا باطلا ينعدم أثره القانوني. إن هذا العرف كان متوارثا دائما عند المغاربة واستمر إلى أن ألغته الحماية الفرنسية بواسطة الظهائر المؤسسة لسياستها "البربرية" والتي نصت على "أن كل ملك سجل بالمحافظة يرتفع نظر القاضي الإسلامي عنه فلا يحكم فيه ولا يكتب فيه رسم رهن ولا بيع ولا غير ذلك وإنما نظره إلى المحاكم الفرنسية [4] .

لقد وجدت فرنسا من قبل أن العرف الامازيغي صريح في أن أراضي كل قبيلة «بربرية» لا يمكن بيعها «للأجانب»، وأن الأجانب لا يمكن قبولهم ملاكين في القبيلة، إلا إذا تنازل جميع أفراد القبيلة عن حقهم في شراء الأرض المعروضة للبيع[5]، وأن الأرض إذا فرضنا أنه لم يوجد في القبيلة فرد يشتريها واشتراها الأجنبي، فإن العرف

1) Montagne Robert - les berbères et le Makhzen op - cit p.p 229-230

2)عباس الشرقاوي – جدلية المحلي والوطني في ثقافتنا الفقهية السوسية – الفتاوي – نموذجا – أعمال الجامعة الصيفية بأكادير دورة غشت 1988 ص95

3)انظر على سبيل المثال فتوى ابي عيسى السكتاني حول اغتصاب عرب أولاد يحيى للأراضي بأحواز تارودانت ، نفس المرجع ص 93

4) ظهير 21 ماي 1920 وظهير نونبر 1921 وظهير 15 يوليوز 1922

التقرير المقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام وجميع مسلمي العالم من اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب تحت عنوان "فرنسا وسياستها البربرية في المغرب الأقصى تقديم المرحوم ذ. المكي الناصري، طبع شركة بابل ط II 1993 ص 40 Voir élagelment Ribaut les



الأمازيغي، يعطي حق استرداد هذه الأرض واسترجاعها لكل فرد من أفراد القبيلة، ولا يحدد لاستغلال هذا الحق، مقدارا من السنين، ولا طبقة خاصة في القبيلة، وبذلك «يشفع» الأمازيغي الأرض التي اشتراها الأجنبي، ويستعيدها إلى أملاك القبيلة. ويخرج الأجنبي من القبيلة خاوي الوفاض! وها هنا فقط تعلن فرنسا أن النظام العقاري البربري، نظام ناقص جدا، وفيه عيوب خطيرة تحتاج إلى الإصلاح، وها هنا فقط، يحمل دعاة السياسة «البربرية» حملة منكرة على القانون العرفي، ويصفونه بالهمجية والتأخر، ويعلنون أنه قانون مصبوغ بروح التشريعات البدائية الأولية empreint de l'esprit des législations primitives ولا يقبلون إقرار هذا المنع، ويرون أنه من الواجب تمكين الأوروبيين، من امتلاك الأراضي في القبائل البربرية، وإعطائهم جميع الضمانات الكافية، وأنه من الواجب إصدار نص تشريعي، يضمن للأوربيين حق الامتلاك بين «البربر»، ويرفع عنهم هذا القيد الثقيل، الذي يحول دون تقدم «الاستعمار» وقد أصدرت فرنسا بذلك ظهيرا، مؤرخا بتاريخ 15 يونيو 1922، وبهذا الظهير ألغت فرنسا أهم عرف من أعراف القبائل البربرية، وخانت بذلك ما تدعيه من تعهدات سابقة ، أما حق «الشفعة» الذي يزاوله «البربري» لاسترداد الأرض من «الأجنبي» فلم يزل مبدئيا كما كان، ولكن دعاة السياسة البربرية، الذين يرون في هذا الحق، مظهرا قاسيا لنزعة «بغض الأجانب» «Xénophobie» المتمكنة من البربر، والذين يعتقدون أنه سيوجد دائما في العشرة، أو العشرين أو الخمسين ألفا من أهالي القبيلة، شخص يطلب في المستقبل، مزاولة «حق الشفعة» ونزوع الملكية من يد الأجنبي، اتجهوا بأنظارهم إلى سلطة المراقبة L'autorité de contrôle التي تمثل «دار الحماية الفرنسية»، ورغبوا إليها «أن تدفع الجماعات البربرية، في نفس الطريق المرغوب، (طريق إلغاء هذا الحق) دون احتياج إلى نصوص قانونية جديدة، وأن تجعلهم يقبلون هذه الأوامر، بعد مداولة عامة، في جلسة علنية» ومعنى ذلك أن يصدر هذا الإلغاء على لسان الجماعة البربرية، التي هي حارسة العرف، وأن يكون ذلك في جلسة تحضرها جماهير البربر، فيتلقون هذا بكل طمأنينة ورضى! وهكذا ضاع حق «الشفعة العرفية» وهكذا تحتفظ فرنسا بالأعراف البربرية[1].

وبما أن أساس حفظ الملكية في أغلب مناطق المغرب كان يتم بواسطة الرسوم العدلية واستنادا إلى نصوص الشريعة التي تقر مبدأ العرف القاضي بعدم تفويت الأرض للأجانب، وبما أن نظام التحفيظ العقاري وإجراءاته كانت غريبة على المغاربة، إضافة إلى عدم ثقتهم في مصدرها، فقد سهل كل ذلك على المسؤولين الفرنسيين رسم خريطة الملكية العقارية بشكل تعسفي، حيث أدرجت ملكيات خاصة ضمن الأراضي الجماعية وتم الاستحواذ على قسط من هذه الأراضي لفائدة المعمرين

1) التقرير المقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام وجميع مسلمي العالم من اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب تحت عنوان "فرنسا وسياستها البربرية في المغرب الأقصى طبع شركة بابل ط II 1993 ص 40 Voir élagelment Ribaut les djemaas juridiques bérbéres

الفرنسيين[1]

فالانتقال من نظام إلى نظام سواء فيما يخص إجراءات حفظ الملكية أو المنازعة فيها تولدت عنه خسائر على حساب المزارعين والملاك المغاربة.

إن هذه التغيرات التي لحقت بنظام الملكية العقارية في عهد الحماية عقدت أكثر الوضعية القانونية للأرض المتسمة أصلا بالتعقيد، وأسفرت عن أنظمة خاصة لأراضي المعمرين والأراضي المسقية والأراضي الغابوية إلى جانب أراضي الدومين الخاص والعام وأراضي الوقف والأراضي الجماعية التي تفرعت عنها أراضي الجيش والأودابة.

هكذا إذن تعقدت أمور ملكية الأرض عند سكان المغرب القدامى بعد أن كانت متمثلة في الأصل في نوعين فقط: الملكية الفردية أو بالأحرى ملكية الأسرة التي تكون دائما مشاعة، والملكية الجماعية التي تعود للقبيلة وهي نظام يرتكز على المفهوم التعاوني وإلغاء إمكانية فائض الإنتاج.

وكان أول تغيير أساسي لحق بها بعد الفتح الإسلامي حيث ظهرت مصطلحات الأرض المفتوحة عنوة والأرض المفتوحة بالصلح[2]، ولكل من هذين النظامين أثاره القانونية، فإذا كان نظام ملكية القبيلة يستند على أساس أن كل أعضاء القبيلة إخوة ينتمون إلى قرابة نسبية، فإن الإسلام اعترف بمبدأ الإخوة القبلي منطلقا لكنه نسف أساسه البيولوجي ووسعه ليشمل جميع أعضاء الأمة، هذا التوسيع للمفاهيم يحولها إلى النقيض لتصبح منطلقا لتكوين جماعة واسعة قائمة على أسس إنسانية شمولية بدل بقائها محصورة في الجماعة القبلية[3].

إن صدى هذه المفاهيم نجده في فتاوي كثير من فقهاء المغرب لا سيما فقهاء سوس الذين استعملوا بدورهم مصطلحات العنوة والصلح لتأصيل نوازلهم وفتاواهم[4]

وبما أن غالبية رأي الفقهاء ترى أن أرض المغرب فتحت عنوة فقد ترتب عن ذلك تمليكها لعامة المسلمين أي بما في ذلك الفاتحين، مع تصرف الحكام الجدد في بعضها عن طريق اقطاعها لبعض الأفراد لكسب الولاءات[5].

لكن النظام القانوني للأرض احتفظ رغم هذه التأثيرات الطارئة والمحصورة في مجال الجدل الفقهي بنظام الأرض الجماعية العريق ببين نظم أخرى وأقر خضوع هذه الأرض لأحكام العرف المحلي فما هي هذه الأراضي كيف تسير وماهي مشاكلها؟

• حالة الأراضي الجماعية

1) في العشرينات والثلاثينات بدأت حملات التحفيظ العقاري وتحديد الأراضي الجماعية، وكان مطلوبا ممن يدعي ملكية أرض ما إيداع وثائقها لدى السلطات الإدارية داخل آجال محددة، واعتبارا لانعدام الثقة في الفرنسيين وسيادة الجهل بالقانون الحديث ضاعت ملكيات عقارية لأصحابها.

2) الأراضي المفتوحة عنوة أخذت بلا صلح ولا عهد عكس أراضي الصلح، فأراضي العنوة ملك للمقاتلين إلا إذا تنازلوا عنها بطيب خاطر أما أراضي الصلح فهي للأمة. أنظر في التراث الاقتصادي الإسلامي تقديم لكتب انخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القريشي وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي- إعداد الفضل شلق دار الحداثة -الطبعة 1- بيروت 1990 ص 2

3) نفس المرجع ص 7.

4) أنظر فتوى السكتاني "أبو عيس" التي سبقت الإشارة إليها آنفا والجدير بالذكر هنا أهم الكتابات الإسلامية في القرون الماضية مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي لم يتطرق إلا لثلاثة أنواع من الملكية

-أراضي الموات Terra nulus التي لا يملكها أحد وتعود مراقبتها للسلطات الحاكمة

-أراضي الملك غير المنتجة والتي أحياها الأشخاص واستغلوها لمدة تفوق 7 سنوات

-أراضي الأحباس وهي الملكية التي تمنح على سبيل الصدقة لجهات دينية خاصة زوايا ومساجد أو تخصص وتؤبد منفعتها على أعقاب المحبس (الحبس الذري) أو تكون الجهة المستفيدة منها عامة بدون تحديد (وقف عام)

5) العلوي القاسمي -مرجع سابق الذكر ص 186.

الأراضي الجماعية تتواجد عموما بالمجال القروي وتعود ملكيتها إلى الجماعات السلالية أي القبائل والفرق القبلية والمداشر، وهي ملكية مشاعة وحقوق مالكيها غير محددة[1] هذا النوع من الملكية حسب الباحثين قديم جدا بالمغرب ارتبط دائما بنظام القبيلة[2].

تمثل الأراضي الجماعية ما يزيد عن ثلث الأراضي الصالحة للزراعة والرعي بالمغرب أي ما بين 8.333 مليون هكتار و 10 ملايين هكتار [3]وإلى غاية نهاية القرن 19 عرف المغرب ثلاثة أنواع من الأراضي الجماعية:

- أراضي النايبة التي يؤدي مالكوها الخراج لبيت المال.
- أراضي الجماعات التقليدية، وتستغل من طرف القبائل دون أداء للخراج.
- أراضي الجيش، وهي أراض غير منتجة منح المخزن لبعض القبائل حق استغلالها مقابل خدماتها في الجيوش السلطانية.

وبعد الحماية مباشرة أي منذ سنة 1914 بدأت الحماية الفرنسية في تنظيم هذه الأراضي، و شكل ظهير 27 أبريل 1919 المرجع الأساسي حتى الآن لتنظيمها. هذا الظهير ينص في مادته الأولى على حق ملكية القبائل والفرق والمداشر وغيرها من التجمعات الأثنية للأراضي الزراعية وأراضي الرعي، وتتم مباشرتها حسب الطرق التقليدية وأحكام العرف تحت وصاية الدولة ووفق الشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير.

استغلال هذه الأراضي الآن يطرح مشاكل عديدة نتيجة انعدام استراتيجية واضحة لتدبيرها، فمؤسسة الجماعة "لجماعت" سواء أكانت على مستوى القبيلة أوالفرقة أو الدوار والتي كانت تشرف على تدبير هذا المجال أصبحت في حالة احتضار إن لم تكن قد احتضرت بالفعل، والأعراف التي كانت تحكم أمور الملكية العقارية سواء أكانت عامة أو خاصة لم تحظ بالعناية الكافية، مما عجل بإهمالها ثم بضياعها، والنتيجة أن الأراضي الجماعية أصبحت عرضة لعمليات الترامي والاستيلاء غير القانوني، أو موضوعا لحقوق الإنتفاع والإستغلال المزمن بمقتضى عقود الكراء الطويل الأمد الذي تخوله الإدارة وفق مساطر تمنح الاستفادة لكبار الفلاحين والإقطاعيين الكبار على حساب ذوي الحقوق وأسر القبائل والجماعات الإثنية.

إن عرضنا لهذه المعطيات هنا لا يعني عدم إدراكنا لضرورة استغلال هذه الثروة استغلالا عصريا ومعقلنا حتى تساهم في تطور الاقتصاد الوطني، لكن عند تبني هذه السياسة لابد من إشراك الجماعات السلالية والقبائل المعنية بهذه الأراضي في تحديد مصيرها وتمكينهما ليس فقط من الواجبات المقابلة لاستغلالها وكرائها ولكن أكثر من ذلك منحها نسبة معينة من الأرباح الناتجة عن استغلالها فلاحيا ومعدنيا.

---

1) Guide sur les terres collectives- Ministère de l'interieur (la DAR).

2) ذلك رأي Stephan Gsell و ميليو Millot والبير كنيوم Guillaune . A وغيرهم أنظر مؤلف Droit foncier Marocain DECROUX 2 ed La porte 1977 Rabat P: 463.

3) المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية وزارة الداخلية 1996.



ولا بد من مراجعة الطرق المتبعة حاليا في تقسيمها على ذوي الحقوق كما يتعين مراجعة جميع القوانين التي تنظمها ابتداءا من ظهير 1919 الذي يتعين ملاءمته مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب دون التفريط في حقوق ومكتسبات القبائل والسكان الذين يستغلون هذه الأراضي.

إن المقترحات وطرق مقاربة ومعالجة المشاكل التي تطرحها هذه الأراضي لم تؤد حتى الآن إلى أية نتيجة حسب رأينا للأسباب التالية:

- عدم إشراك السكان بشكل شفاف في تدبير وتسيير هذه الأراضي وتقرير مصيرها.
- ضعف وعي وتكوين أعضاء مجلس الجماعة السلالية، وعدم فعالية الطرق التي تم تعيينهم بها.
- غموض الاختصاصات المسندة إليهم.
- اتساع سلطات مجلس الوصاية الذي تلعب فيه وزارة الداخلية دورا مهما.
- عدم إسهام المرأة في تدبير هذه الأراضي اعتبارا لتطور وضعها الاجتماعي بالرغم من العادات التي تقصيها من حق الإرث.

هذه المشاكل ساهمت في ضعف إنتاجية ومردودية هذه الأراضي وتدني دورها في التنمية المحلية والوطنية بصفة عامة.

وحسب ما يبدو يمكن القول آن الأوان آن للانكباب على هذا الملف بمساهمة كل الفاعلين وكل الجهات المختصة، انطلاقا من رصد وجمع كل ما تبقى من الأعراف التي كانت تنظم هذا المجال ورد الاعتبار لمؤسسات الجماعة التي كانت تقوم بهذا الدور وتأهيل جماعة القبيلة لتلعب دورا في التنظيم اللامركزي والتنظيم الجهوي.

إن المشكل القانوني للأراضي الجماعية يندرج ضمن إطار شاسع يلعب فيه التاريخ الإجتماعي والسياسي للجماعات السلالية دورا مهما وكذا طريقة عيشها ورؤيتها للكون Cosmogonie، وعلاقاتها بالمحيط والتصورات التي تحملها عن هويتها وطبيعة حقوقها المتعلقة بالملكية الجماعية.

إن القانون الوضعي الدولتي Etatique يبدو تجاه هذا الوضع مجرد انعكاس باهت للحقيقة الاجتماعية، ويبدو كذلك عاجزا ومتأخرا عن الممارسات الاجتماعية المنشئة لميكانيزمات تسويتها [1].

المطلب الثاني: مجال الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة

(1- Mahdi .Med - parcours collectifs, identité et droit - in- revue ABHATH N° 4 - 1994, spécial Montagne et société au Maroc P: 9

إن المقاربة المتميزة للقضايا التي تناولها العرف الأمازيغي نجد آثارها كذلك على مستوى الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة، وأوضح مثالين على هذا الجانب يتعلقان بقانون السعاية (أو تامازالت) وتوريث الإناث وتوريث الحفدة.

أولا–قانون السعاية

إن العرف المعمول به في بعض البوادي المغربية يمنح للزوجة نصيبا من مال الزوج إن طلقها أو مات، وهذا النصيب يسمونه سعاية المرأة أو "تامازالت"، وأصل هذه السعاية أجازه أغلبية فقهاء سوس بناء على ما جرت به العادة والعرف دون أن يأتوا بدليل شرعي على ذلك، ولم يقصروها على الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها فقط، بل أجازوها في حق كل فرد من أفراد العائلة، إذ جعلوا ما ينتجه مال الزوج شياعا بين أفراد العائلة، يقتسم بينهم حسب كد كل واحد واجتهاده، ولم يقصروا السعاية على فرد دون فرد بل عمموها بين جميع أفراد العائلة، لذلك قال الفقيه محمد بن إبراهيم بن يعقوب "إن الذي عليه العمل عند فقهاء سوس أن السعاية لا تنضبط، فابن سبع سنين له نصف كسب، وربع لدونه إلى أربعة عشر سنة تكمل له سعاية إلا من رعي الغنم في الفيافي فإنه داخل في الإتمام ولو كان صغيرا"، وقد سئل عيسى السكتاني عن رجل يتصرف مع أولاده وزوجته في أملاكه كعادة أهل سوس إلى أن مات وترك زوجته وأولاده، فهل يقتسمون ما زاد على الأصل كل واحد على قده وكده من الأصاغر والأكابر أم لا؟ فأجاب بأنهم "يقتسمونه على قدر كدهم وسعيهم"، ونفس الرأي نجده عند فقهاء كثيرين مثل عبد الله التامي وأبو القاسم بن أحمد الهوزالي والقاضي أبو عبد الله الامزوري وغيرهم[1].

ومن خلال رأي الفقهاء يتبين أن المقصود بالسعاية اصطلاحا، هو مقابل السعي والكد أي مقابل العمل، سواء من أجل إيجاد رأس مال حال لكون هذا الأخير غير موجود إطلاقا، أو لتنمية رأس مال قائم مملوك للسعاة أنفسهم أو لغيرهم، وذلك قصد تنميته والزيادة فيه والاستفادة منه، ويطلق على رأس المال المستثمر في اصطلاح الفقهاء المهتمين بموضوع السعاية اسم "الدمنة"، فحقوق السعاة لا تتعلق إذن بالدمنة ككل، وإنما فقط بما تزيد به نتيجة عملهم وسعيهم[2]، وتختلف نتيجة لذلك أنصبتهم حسب الجهد المبذول المرتبط بسن الساعي وخبرته واختلاف مداركه وذكائه.

ومن الناحية العملية يقسم زائد الدمنة، انطلاقا من تحديد الأساس الذي تتم عليه السعاية، فإذا كانت هناك كتابة تستحضر، وإذا لم تكن هناك كتابة وتعذرت القسمة يلجؤ العدول إلى جدول التحاصص الذي يسجل فيه السعاة بالترتيب حسب سنهم

1) أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله الجشتيمي– شرح العمل السوسي في الميدان القضائي– شرح ومقارنة الرحماني عبد الله بن محمد الجشتيمي– الجزء الأول – نشر مكتبة المعارف– الرباط 1984 ص ص 281–282.
2) أحمد أرحموش– القوانين العرفية الأمازيغية الجزء الأول– طبع امبريال 2001 الرباط ص: 59.

وتاريخ ميلادهم ، مع التمييز بين من يشتغل خارج المنزل وداخله، وحسب الطاقة والقدرة الجسمانية والعقلية لكل واحد منهم.

إن موقف العرف هنا كما يلاحظ، أكثر إنصافا وحماية لحقوق كل أفراد الأسرة، ولو تم استحضاره وأخذه بعين الاعتبار في القضايا والنزاعات التي تقع بين الزوجين خلال الحياة الزوجية وعند حالات الطلاق لما كان موضوع تدبير ممتلكات وأموال الأسرة موضوعا من المواضيع التي أثير النقاش حولها بمناسبة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية.

فالجديد الذي جاءت به مدونة الأسرة التي حلت محل مدونة الأحوال الشخصية هو إقرار ذمة الأسرة لأول مرة في المادة 49، ويمكن القول أن المشرع المغربي أقر في هذه المادة بعض العناصر الأساسة لتكوين الأموال الأسرية، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر تاركا ما لم يورده للاجتهاد المؤكد على اعتماده ومواصفاته، وشروطه في ديباجة قانون الأسرة وأحكام المادة 400 التي تحيل على المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف "[1].

وفي حالة النزاع حول ممتلكات الأسرة نصت المادة 49 على الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.(*)

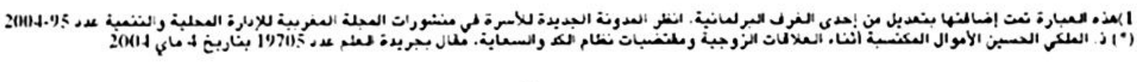
إن المشرع المغربي باعتماده هذا المنطق استلهم واحدة من القواعد الأساسية لنظام الكد والسعاية الراسخة في ممارسة العمل الفقهي والقضائي لاسيما ببادية سوس، لكن مع الأسف لم يوسع تطبيق هذا المبدأ ليشمل كل أفراد الأسرة بل حصره في الزوج والزوجة دون غيرهما، وحبذا لو تم في هذا المجال تعميم الرجوع والاستئناس بالاجتهادات الفهية والفتاوي والأحكام التي صدرت في هذا الموضوع من قبل من أجل تفسير وتتميم الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة.

ثانيا-إرث الإناث

يقر العرف المعمول به في الكثير من القبائل اقتصار إرث الأموال العقارية على الأبناء الذكور لأسباب منطقية ترتبط أولا بطبيعة النظام القانوني للملكية العقارية المرتكز على الملكية الجماعية والملكية المشاعة.

فكما سبق الذكر، ملكية الأرض إذا كانت خاصة فإن رقبتها تعود للعائلة الموسعة، ويقضي العرف بعدم تفويتها للأجانب عن البطن "أفوس"، وإذا كانت جماعية فالقبيلة أو الفرقة تمنع أعرافها تفويتها لكل أجنبي عنها.

وبما أن الإناث قد يتزوجن خارج إطار العائلة الموسعة فتوريثهن سيؤدي إلى تحويل جزء من أموال العائلة إلى عائلة أجنبية قد تنتمي إلى قبيلة أجنبية، وهذا



1)هذه العبارة تمت إضافتها بتعديل من إحدى الغرف البرلمانية. انظر المدونة الجديدة للأسرة في منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 95-2004

(*) ذ. الملكي الحسين الأموال المكتسبة أثناء العلاقات الزوجية ومقتضيات نظام الكد والسعاية. مقال بجريدة العلم عدد 19705 بتاريخ 4 ماي 2004



سيؤدي إلى تفتيت ذمة العائلة المحدودة أصلا، وسيؤثر على النظام المالي المرتكز على الاكتفاء الذاتي الذي تعتمده العائلات.

إن هذا الموقف ليس إذن عنصريا أو تميـيـزيا ضد الإناث ولكن ظروف المجتـمع القروي ونظامه الاقتصادي والاجتماعي المغلق والمعتمد على مصادر عيش شحيحة هو الذي برر الاعتـمـاد عليـه، والدليل على ذلك أن والدي البنت في مناطق عـديدة يحرصان على تعويضها عند الزواج بأموال منقولة (مواش، حلي، نقود إلخ) دون أن يكون لإخوتها الذكور حق الاعتراض، إضافة إلى أن حق السعاية الذي تناولناه فيما سبق يخول للزوجة حق أخذ نصيبها من مال الزوج النامي، وإضافة إلى ذلك كان لاختلاف أنظمة الإراثة بين القبائل بعد أسلمة المغرب تأثير على ذلك مما دفع ببعض القبائل إلى تبني أحد الموقفين:

- إما بالتمسك بالعرف بعدم توريث الإناث خوف انتقالهن إلى عائلات او قبائل أجنبية تتبنى الشريعة الإسلامية.
- أو منع تزويجهن أصلا إلى القبائل الأجنبية وتفضيل الزواج العشائري Endogamie.

إن مثل هذه الحالات حدثت في بداية القرن عندما كان الصراع محتدا حول انتماء بعض القبائل في الأطلس المتوسط إلى مجال العرف أو الشرع تحت تأثير الحماية الفرنسية. ففي قبائل أيت مكليد كما سبق الذكر اجتمعت مجالس جماعاتهم يوم 9 يوليوز 1920 وقررت بتشجيع من بعض الزوايا تطبيق أحكام الشريعة وإلغاء أحكام العرف فيما يتعلق بأمور الإرث.

لكن بعد ذلك ونظرا لكون علاقات الزواج كانت متبادلة بين هذه القبيلة والقبائل المجاورة لها مثل بني مطير وزيان اللتان لا تطبقان الشرع، فإن بعض الفرق من بني مجليد تقاعست عن تطبيق الشريعة، لأنها لاحظت بامتعاظ كيف ترجع نساء بني مطيرأوزيان المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن من بني مجيلد إلى قبيلتهن محملات بالأموال التي ورثنها من أزواجهن، في حين لا يحدث المثل بالنسبة لنساء بني مجليد المطلقات أو الأرامل من رجال ينتمون إلى القبيلتين السابقتي الذكر، هناك إذن معاملة غير متوازنة وغير عادلة [1].

ثالثا-توريث الحفيد

العرف الأمازيغي كما سبق الذكر يورث الذكور فقط اعتبارا للأسباب التي ذكرناها، والحق عموما في الإرث يتم بطريقتين: إما عن طريق النظام العادي للثوارات. أو عن طريق الوصية.

فالنظام العادي يتم حسب الترتيب التالي:

الإبن، الحفيد، الأب، الجد للأب، الإخوة الأشقاء، ابن العم، الأعمام، أبناء الأعمام

(1 Marty (paul) - le Maroc de demain - extrais- in le matin du Sahara du 16/5/1997

وهنا تجب الملاحظة بان العرف الأمازيغي يعتمد مثل الشريعة الإسلامية وحتى القانون الفرنسي- ما يطلق عليه التمثيل أو التنزيل[1] مثل تنزيل الحفيد منزلة الإبن ففي هذا الجانب لم يخالف أحكام الشرع الإسلامي كما ذهب إلى ذلك ذ.محمد المعتصم في أطروحته[2]

رابعا: الوصية

فيما يخص الوصية يلاحظ أن الموصى له لا يستطيع حيازة الأموال الموصى بها بدون موافقة الورثة وفي حدود النسب التي يقبلونها، كما أن الأب لا يجوز له تفضيل أحد أبنائه على الآخرين بموجب وصية مكتوبة أو شفوية، فالعرف يقضي بأن ياخذ كل واحد منهم نصيبا مساويا لا نصبة الآخرين[3].

خامسا: الهبات

الهبة عقدمسمى رضائي ناقل للمكلية وملزم بجانب واحد على سبيل التبرع[4].

لا تجوز الهبة في العرف الأمازيغي مثل ما هو معمول به في الشرع الإسلامي إلا بين الأحياء، فهبة مال الواهب ولو شملت كل أمواله تجوز، لكن شريطة أن يقوم بذلك في حياته[5].

المطلب الثالث: المجالات الأمنية والجنائية

أولا: ضبط الأمن

فيما يخص هذا الجانب نجد أن بغض الوثائق العرفية تتضمن ديباجة تحدد الغاية من كتابة عرفها مثل عرف بني أوزيم وقصر الطاوس، وبوذنيب التي تنص على استهلال من قبيل "اجتمع أعضاء جماعة بني أوزيم سدد الله أمرهم ووفق بينهم واتخذوا قرارات من شانها أن تضمن النظام في قصرهم[6]" وبعد ذلك تبدأ مباشرة في سرد العقوبات المقررة لكل مخالفة، أو تشير بشكل مختصر في سطر أو سطرين إلى أن الغاية من هذا العرف هو تحقيق مصالح الجماعة وما فيه خيرها ، في حين لا تتضمن أعراف مثل هذه الديباجة بل تدخل مباشرة في إيراد المخالفات والعقوبات المطابقة لها وينطبق هذا الأمر على تيعقيدين وتيلواح في نفس الوقت.

ومن خلال إطلاعنا على عدد لا بأس به من الوثائق العرفية المناحة يمكن الاستنتاج

---

1) التنزيل عرفته مدونة الأسرة الجديدة في المادة 315بكون إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته
2) Mootassin op. cit. Pp: 100-101.
*) - الوصية في أحكام الشرع الرسلامي لا يجوز أن تتجاوز ثلث مال الموصي
3)الموصي أنظر المادة 277 من مدونة الأسرة. والوصية للورثة لا تجوز. إلا إذا أجازها بقية الورثة المادة 280
4) عبد الرحمان بلعكيد الهبة في المذهب والقانون ط 1 - 1997 مطبعة النجاح الجديدة البيضاء. ص 14-15.
5)النظام الذي يقصده مدونو الأعراف الامازيغية يشمل النظام العام بمدلولاته الثلاثة كما تنص عليه القوانين الإدارية الحديثة وهي: الأمن العام La Sécurité publique و الصحة العامة La Santé publique والسكينة العامة La tranquillité publique
6) أنظر عرف تبرولت مثلا في مؤلف د. العثماني - مرجع سابق الذكر.

أن الجرائم والجنح والمخالفات التي تؤرق الجماعة وتهدد أمنها واستقرارها تتمثل أساسا في جرائم القتل والسرقة والخيانة وخرق الهدنة والضرب والجرح وقطع الطريق ثم السب والقذف والشجار كمخالفات جنحية.

أ-جريمة السرقة

يمكن القول من الناحية الإحصائية أن أحكام ردع السرقة تحتل الصدارة في كثير من الأعراف مثل أعراف منطقة واد غريس وتافيلالت ويمكن أن نبين ذلك في الأمثلة التالية:

أزرف	عدد بنوده	عدد البنود المتعلقة بالسرقة	النسبة المئوية
الساحل	58 بندا	12 بندا	%20,68
تازوكات	9 بنود	3 بنود	%33,33
قادوسة	23 بندا	12	%52,17
الطاوس	60	9	%15
الكوران	30	9	%30
أيت اوزيم	12	18	%42,85
أيت عشا	54	12	%21,22

هذه الجرائم تعكس ظروف العيش القاسية التي تتسم بها مناطق الجنوب الشرقي للمغرب وتأثر معيشة الناس بالظروف المناخية وسنوات الجفاف والمجاعات، ومثل هذه الجرائم والعقوبات المحددة لها تنص عليها كذلك كل الوثائق العرفية لسوس التي أطلعنا عليها، ولكن بشكل أقل تفصيلا وكثافة من أعراف الجنوب الشرقي للمغرب، ويرجع ذلك إلى أن قبائل سوس تتشكل من سكان مستقرين عكس قبائل المغرب الشرقي التي تعتمد أساسا في عيشها على الرعي والترحال.

أما جنح وجرائم الضرب والجرح والشجار فإنها تأتي في المرتبة الثانية بعد جرائم السرقة وفيما يلي أمثلة لذلك:

	أزرف	عدد البنود	عدد البنود المتعلقة بالضرب والجرح	النسبة المئوية
تافيلالت	الساحل	58	12	%20,68
	قادوسة	23	5	%21.73
	الطاوس	60	9	%15,00
منطقة سوس	أيت أوكليز (طاطا)	15	5	% 33,33
	اسكوار (انزي)			
	أيت مخصب (ابدلو ولتيت)	21	4	%19,04

ويلاحظ فيما يخص السرقة أن الأعراف لا تقتصر على تحريم الفعل الأصلي لوحده بل تعاقب كذلك محاولات السرقة وإخفاء المسروق Le recel لمدة معينة كعمل من أعمال



المشاركة، وتشترط مثل القانون الجنائي الحديث توفر شروط العمل المادي أي حيازة المسروق، والعمل المعنوي أي علم الفاعل الذي يخفى المسروق أنه ناتج عن السرقة.

ب-جريمة القتل

تتفق الأعراف الأمازيغية كلها على زجر جرائم القتل بالصرامة الكاملة وعدم التساهل، وتختلف العقوبات المالية المقررة لردعها إلى جانب العقوبات الأصلية: (القصاص في بعض الحالات والتغريب واستغلال ملك القاتل وتدمير بيته) من منطقة إلى أخرى.

فبعض الأعراف مثل عرف الكارة عند أيت عطا تنص على أن "من قتل أحدا من سكان القصر يدفع 30 مثقالا للشيخ (بصفته ممثلا للجماعة والحق العام) و 50 مثقالا لعائلة المقتول، ويغادر البلد (ازواك) "[1].

أما عرف ايدا وميلك بأملن (تافراوت) فينص حرفيا على "أن من قدر الله عليه موت أحد منهم ينتصف ويغرم بما في لوحها، ...فإذا أدى ما عليه للقبيلة ربط نفسه لأهل الدم، ويخرج من البلد ابتداء من 22 يوما، وإذا امتنع عن الخروج يغرم ب 25 مثقالا لكل يوم... وإذا أعانه على الامتناع من الخروج أقاربه أو غيرهم من القبيلة يغرم مثل ذلك" والتغريب والتغريم تنص عليه كل الأعراف بدون استثناء، كما أن أعرافا أخرى تنص[2] على إلزامية تقديم الذبيحة.

فإذا رغب القاتل في حماية نفسه من الانتقام، عليه أن يطلب الصفح، ويقدم بعد انصرام أجل معين على نفيه وغالبا ما يكون سنة ذبيحة لذوي الدم (عجل متوسط في عرف الكارة)، وإذا تم الإتفاق بين أهله وأهل الضحية على الهدنة يحدد الضمان (إماساين)، ويتم التباحث بعد ذلك حول أمور التعويض (الدية). وخلال مدة "العافية" أي الهدنة يجب أن لا يتعدى القاتل الحدود التي يحددها العرف أو الجماعة، وإذا تجاوزها فإنه لا يستفيد من الحماية، ويلاحظ أنه في كل الأحوال التي ترتكب فيه جريمة القتل فإن القاتل رغم خطورة جرمه يتمتع ببعض الحقوق كإنسان، فإذا طلب حماية شخص ودخل منزله فإنه لا تحق ملاحقته هناك لمدة 3 أيام، وإلا تعرض الملاحق لعقوبات لفائدة الحامي والجماعة (عرف الكارة)، ولا يسلم في جميع القبائل مربوطا مقيدا لأهل الدم للقصاص منه[3].

فالقصاص لا يطبق إلا في حالة امتناع أهل الدم تسلم "الدية" [4] ولا يقع الحكم به إلا بعد الثبوت واعتراف القاتل وكتابة اعترافه من طرف عدلين في عقد يسمى "تابرات ن ؤزراك" يسلم لأولياء الدم كحكم بين أيديهم وحجة يدلون بها عند تنفيذ الحكم (جزولة).

مما سبق يتضح حسب F.ARIN أن تعامل الأمازيغيين مع جرائم القتل مقارنة مع ما حصل في مجتمعات اكثر تطورا من المجتمع المغربي وقع بين مرحلتين من التطور

1) م. العثماني - مرجع سابق الذكر - مخطوط شكل رقم 30.
2) نفس المرجع - (عرف إيداوميلك)
3) يلاحظ هنا أن العرف الأمازيغي يتطابق مع المدلول الحديث لحقوق الإنسان، بل يعتبر أكثر حماية لحقوق المتهمين والجناة إذا قورن ببعض الممارسات حتى في الدول المتقدمة
4) الدية شرعا هي العوض عن دم أدمي اعدمه آخر أو جرحه وهي في المشهور مائة من الإبل الإناث أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم إلا إذا وقع الصلح بين الجاني أو أولياء القتيل على أقل منها. وحكم الدية نوعان فدية القتيل خطأ ودية القتيل عمدا . من ما تشاهده العيون من مسائل الديون لعبد الحميد بنشنهو ابن ابي زيان ، مطبعة الأمنية 1946، الرباط ص: 19



المتعلق بهذه القضية:

المرحلة الأولى: تتمثل فيما كان يحدث عند المجتمعات البدائية حيث سيادة الانتقام وحده بلا حدود ويشمل القاتل وأفراد عائلته وقبيلته.

المرحلة الثانية: تم التخلي فيها عن ممارسة الانتقام من طرف أفراد أسرة القتيل، وحلت الجماعة محله كصاحبة حق عمومي، وخلال هذه المرحلة تم تبني مبدأ "لا يمكن للشخص أن يأخذ حقه بنفسه" وتولى المجتمع أو الجماعة أو الدولة ردع هذه الجريمة مثل الجرائم الأخرى وتعويض الضرر الحاصل لذوي الحقوق والمجتمع.

وما بين هاتين المرحلتين مرحلة وسيطة أو انتقالية يكون فيها لذوي حق الدم الاختيار بين التعويض المادي عن الضرر الذي لحق بهم ممثلا في أداء الدية وبين ممارسة القصاص، ويرى نفس الباحث أن الأمازيغيين تجاوزوا المرحلة الأولى ولكن لم يصلوا تماما إلى المرحلة الأخيرة من التطور فيما يتعلق بهذا الأمر[1] مثل ما حدث عند الشعوب التي عرفت تطورا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا أكبر[2].

فالأعراف الأمازيغية إذن غالبا ما تمنح لأصحاب الدم الخيار بين ممارسة القصاص أو اختيار الصلح وتسلم الدية (أعراف جزولة) وهنا لا بد من رصد تأثير الشريعة الإسلامية ومبادئ القرآن الكريم فيما يخص القصاص: النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص.

إن تأثير الشريعة الإسلامية بفعل اتصال الأمازيغيين بالعرب المسلمين ساهم في الانتقال بسرعة من المرحلة الأولى إلى المرحلة الوسيطة. والاختيار بين القصاص وتسلم الدية نجده عند أغلب الأمازيغيين باستثناء بعض القبائل مثل أيت عطاوأيت ازديك وأيت عشا وأيت مرغاد وأيت حديدو وأيت يافلمان، فهؤلاء يرون أن دين الدم لا يرد إلا بالدم[3]. فالإنتقام يمكن أن يمارس ضد القاتل أو أقربائه بلا تمييز (تضامن) وإذا لم يعرف القاتل يكون كل أفراد القبيلة مسؤولين عن أداء التعويض.

وفي بعض القبائل التي تعربت شمال المغرب نجد أن العقاب المخصص لردع جريمة القتل أكثر تشددا وأكثر راديكالية، ففي الريف وجبالة لاحظ بيارني BIARNAY في قبيلة واد راس بين طنجة وتطوان أن هذه القبيلة ذات الأصل الصنهاجي رغم أنها تعربت منذ مدة طويلة قد عادت إلى أصل الأعراف الأمازيغية[4]، ولكن عودتها اقترنت بميول أكثر تشددا وراديكالية فيما يخص ردع جرائم القتل والعرض، حيث أخذ عرفها بالتطبيق النصي لأحكام القرآن المخصصة لمعاقبة جريمة القتل وجرائم السرقة والقذف وغيرها في بعض الجوانب فقط، وتجاوز ذلك بشطط في كثير من الحالات، وذلك على خلاف ما عرف في مناطق أخرى من المغرب.

فالفصل الرابع من عرف هذه القبيلة ينص على أن "أي شخص يسب شخصا يوبخ أو يجلد حسب الأحوال، ومن اعترف بارتكاب جريمة السرقة تسمل عيناه بواسطة قضيب أحمر (وهذا مخالف للشرع)، أو تقطع يده اليمنى".

---

1) - F.ARIN, le talion et le prix du sang chez les berbères Marocains -in- Archives berbères op cit p.p 160 -161.

2)- يرى De Goustine أن نظام الثأر أو أخذ الحق من الجناة (La Vendetta) كما نظمته الأعراف مر بخمسة مراحل:
المرحلة الأولى: يتم فيها الثأر بقساوة وإلى أقصى حد ممكن من الجاني وعائلته.
المرحلة الثانية: كان فيها الثأر متناسبا مع الضرر الحاصل (قانون القصاص Loi de talion) العين بالعين والسن بالسن.
المرحلة الثالثة: كانت فيها إمكانية التنازل عن الانتقام مقابل تعويض يقدمه الجاني.
المرحلة الرابعة: كان فيها الضحية مجبرا على قبول التعويض عن الضرر والتنازل عن الحق في الانتقام.
المرحلة الخامسة: أصبحت فيها الدولة محتكرة لحق العقاب والاقتصاص من الجناة والخارجين عن القانون بواسطة المحاكم.

3) De Goustine: op cit p: 8

4) - BIARNAY, un cas de régression vers la coutume berbère chez un tribu arabisé-. les archives berbères publication du comité des études berbère de Rabat 1915-1916 p: 322.

والفصل الخامس ينص على أن "من قتل شخصا آخر بغير حق يقتل وتصادر أمواله لفائدة خزينة القبيلة.

ومن "قتل داخل السوق الأسبوعي يقرر الأعيان نفيه من القبيلة وتصادر أمواله وتدمر داره، ونفس العقوبة تطبق على قطاع الطريق".

"ومن مس بعرض إمرأة يقتل بدون موافقة الأعيان" [1].

يلاحظ هنا أن قمع هذه الجرائم تعود حسب ريمون جاموس R. Jamous كلها لشيخ القبيلة الذي يتولى مع رجال العرض (الأعيان) مسؤولية الحفاظ على مجال المحظور: الأراضي والمرأة والإقليم والبيت، خلاف الشريف الذي يمثل الوسيط ومجال البركة[2]، فالعرض حسب بورديو وليفي بروان ليس مجرد تجميع لخصائص ثقافية معينة، ولكنه مجموعة من القيم والأفكار التي تحدد سلوك الأفراد والجماعات على حد سواء، فلا غرو إذن أن تقوم على العنف بل وأن يؤسس العنف بموجبه نسقا للعلاقات بين أفراد القبائل Système d'échange [3].

ج-جريمة الخيانة وخرق الهدنة (كسر العافية)

هاتان الجريمتان تعتبران من أخطر الجرائم التي تتعامل معها الجماعة بكثير من التشدد، وتكون انعكاساتها على الجاني خطيرة، فعند ثبوت الخيانة في حق شخص ما يتعرض للنفي وتصادر كل أمواله وتحرق داره، ويمكن أن تتعرض حتى حياته للخطر بعد إصدار القرار بهدر دمه.

وعند خرق الهدنة من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة تطبق كذلك عقوبات خطيرة على كل من تسبب فيها، وتزداد خطورة ذلك إذا تعلق الأمر بأفراد أو قبائل تربطها اتفاقية المؤاخاة (تاضا) كما هو الحال في مناطق الأطلس المتوسط وزمور وتافيلالت.

د-جريمة الفساد

إذا كانت هناك حالة تلبس معاينة من طرف الشيخ (أمغار) أو شهد على ذلك زوج المتهمة أو أحد أقربائها تطبق في بعض قصور تافيلالت غرامة (انصاف) 100 ميثقال بالنسبة لكل منزل مر عليها المتهم حتى الوصول إلى الموقع أو المنزل الذي وقعت فيه الجريمة نصف هذه الغرامة يتسلمها الشيخ نيابة عن الجماعة والنصف الآخر للضحية [4].

ولا تطبق على ردع هذه الجريمة وسائل التعزيز المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، ما عدا عند بعض القبائل شمال المغرب التي تعربت منذ فترة

---

1) ibid pp 327-328. -

2) - محمد كلاوي. السلطان بوصفه أمير للمؤمنين من كتاب العرف والبركة- بريمون جاموس Royonnond jamous المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي- عدد مارس 1987 ص: 60.

3) نفس المرجع.

4) تيعقيدين الكارة، العربي مزين مرجع سابق الذكر ص: 197.



طويلة والتي تنص أعرافها على عقوبة متشددة لهذه الجريمة تصل إلى حد القتل[1].

مما سبق يلاحظ أن الغالب في أعراف الأمازيغيين تطبيق العقوبات المالية على مختلف الجرائم، وهذه العقوبات تتخذ أسماء مختلفة منها ماهو عام كالإنصاف أو خاص "كأركاي"، و"أزاين" و"تافكورت" و"تيغرسي". أما الحدود التي تطبق على البدن والمنصوص عليها في أحكام الشرع الإسلامي فلا تطبق لأسباب دافع عنها العديد من فقهاء المغرب، على اعتبار أن العقوبة بالمال في الظروف التي تضعف فيه قوة وهيبة الدولة أو تنعدم تماما تصبح "محل ضرورة وفعلها عام المصلحة وتركها عام المفسدة، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنظر وأعظم"[2].

ومثل هذا الرأي زكاه فقهاء مالكيون مشهورون مثل العدوي وابن فرحون وغيرهم لكن فقهاء آخرين عارضوه ، فالفقيه أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي مثلا رأى في كتابه مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام" أن العقوبة بالمال المسماة الخطية معلوم تحريمها بالضرورة من الدين، حرمتها نصوص الشريعة القاضية بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وهي نصوص قطعية متظاهرة لا تقبل النسخ والتبديل والإبطال" فهذه العقوبة في الأموال أمر كان أول الإسلام تم نسخ وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان، فالحدود إذا تبثث وجب إقامتها على صاحبها وإذا لم تثبت وجب درؤها بالشبهة كما قضت بذلك السنة، فلا موجب لاستبدال الحد بغرم المال"[3]

وإلى جانب هذه الحالات الخاصة بضبط الأمن والاستقرار الاجتماعي نظمت الأعراف الأمازيغية مجالات أخرى مدنية مثل العلاقات بين المزارعين واستغلال الأراضي الفلاحية البورية والمسقية واستغلال وتسيير المخازن الجماعية (إكودار)، في مناطق سوس والأطلس الصغير، ومجالات الرعي، والأمور الخاصة بحفظ البيئة، والغابات والنظافة والرعاية إلخ[4].

وبما أن هذه المواضيع تحتاج إلى دراسة خاصة فإنني سأكتفي بالمواضيع التي تناولتها بالبحث على أمل أن تتاح لي الفرصة لتناول المجالات الأخرى مستقبلا.

بعد هذا العرض الخاص بخصوصيات ومواضيع العرف الأمازيغي يمكن أن نتساءل ما هي القيمة التي يمكن أن نستخلصها من هذا الإرث؟، وهل لازال بإمكانه أن يلعب دورا في مجتمعنا الحاضر الذي شهد تطورات بل طفرات كبيرة حملته بدون مهل ولا تدرج من المجتمع الذي تطغى عليه روح القبيلة والمؤثرات البدوية إلى مجتمع متحضر متأثر بالمكتسبات والتطورات التكنولوجية والإعلامية والمعرفية التي شهدها العالم طوال القرن العشرين؟.

---

1) انظر عرف بني وابراس– في Les archives berbère p: 327-328

2) من أجوبة محمد العربي بن الشيخ يوسف، نقلا عن ذ. العثماني – مرجع سابق الذكر ص: .152أنظر كذلك، جواب عن مسألة العقوبة بالمال عند أبو حامد محمد العربي الفاسي مخطوط الخزانة الحسنية رقم 9566، ونصوص من رسالة الحافظ البرزلي في العقوبة بالمال الواردة تحت مطالع التمام.

3) الشماع الهنتاتي مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والأجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام لأبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي تحقيق د. عبد الخالق حمدون، نشر وزارة الأوقاف 2003 ص:61.

4) الرعي TAYASSA (تايسا) في سوس تخص أساسا استغلال المراعي القبلية أو مراعي الفرقة أو الدوار وفي الأطلس الكبير الشرقي تعني من الناحية العرفية عقود حماية بعض الفئات كالشرفاء من هجمات القبائل، لضمان حيادهم ودوام واجب احترامهم وتوقيرهم، أنظر عقد تايسا المحرر لفائدة شرفاء بويعقوب بزاوية أسول بغريس مثلا: في كتاب العربي مزين السابق الذكر.

للجواب على هذا التساؤل لا بد أن نعيد قراءة هذا الموروث قصد تأهيله، ونستخلص منه ما يمكن أن يفيد ويتلاءم مع أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية الحالية. ولا شك أن الروح والحكمة التي تتضمنها بعض أحكامه ومبادئه، ستساعدنا على ربط ماضينا بحاضرنا ومستقبلنا لتجاوز معوقات الاستلاب والتقليد. فالاعتماد على عناصر القوة والدفع في هذا الإرث الثقافي سيدفع بنا نحو التقدم والإنعتاق من قيود التخلف، وهنا لابد أن نستحضر تجارب أمم سبقتنا في هذا المجال، وكان الإرث التاريخي والثقافي مساعدا لها على النهوض والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا بد أن نستحضر أراء وأفكار مفكرين كبار دعوا إلى اقتداء هذا النهج. والاعتماد أكثر على الجوانب الثقافية بمفهومها الواسع لتحفيز العنصر البشري على بذل العطاء أكثر وتحرير طاقاته وميوله الكامنة لمواجهة التحديات ورفع مكانة شعبه بين الشعوب[1].

وإعادة قراءة العرف الأمازيغي والأعراف المغربية عموما يجب أن يندرج ضمن استراتيجية وطنية لإدماجها في المنظومة القانونية والإدارية لبلادنا لأنها الأكثر تعبيرا عن العقلية المغربية واكثر صدقا وارتباطا بأوضاعنا الاجتماعية.

وحتى لا نقف عند العموميات والسرد النظري يمكن أن نقدم بعض التصورات التي نعتقد أنها تشكل بداية تفكير عملي قابل لمزيد من البحث والنقاش حول هذا الموضوع.

ونعتقد حسب هذا التصور أن تأهيل منظومتنا العرفية يجب أن ينطلق من عدة أوراش:

- الورش الأول يتمثل في الورش الأكاديمي الذي يجب أن يهتم بجمع ودراسة وتصنيف وتبويب كل الأعراف في كل المناطق.
- الورش الثاني وهو الذي سنقدم حوله بعض الاقتراحات ويهدف إلى إدماج الأعراف في الهياكل القانونية والإدارية لبلادنا.

ومن أجل ذلك لا بد من توفر الشروط التالية:

أولا: تأهيل مؤسسة لجماعت قانونيا وإداريا.
ثانيا: وضع الوسائل القانونية والمادية رهن إشارتها.
ثالثا: إدماج العرف في النظام القضائي.

المبحث الخامس: إعادة تأهيل مؤسسة الجماعة "لجماعت"

أولا: الأصول التاريخية

قبل الحديث عن واقع هذه المؤسسة العريقة لا بد من الالتفات إلى الوراء قليلا والإشارة في سطور إلى ماضيها وتاريخ ظهورها في الواقع الاجتماعي المغاربي.

إن مؤسسة "لجماعت" باعتراف كل المهتمين سواء أكانوا مغاربة أو أجانب تشكل

1)- أنظر موضوع المؤشرات الثقافية في التنمية في كتابنا وشم الذاكرة- طبعة أمبريال- الرباط- 2002. وأراء فرنسيس فوكوياما Francais Fokuyama وبوطنام Putname وغيرهم

المظهر الأساسي والعمود الفقري الذي تنبني عليه الديمقراطية المحلية للأمازيغيين.

فمتى ظهرت هذه المؤسسة في المجال الذي يعيش فيه الأمازيغيون؟ وكيف تطورت عبر التاريخ؟ إن هذين التساؤلين تصعب الإجابة عنهما اعتبارا لانعدام المصادر المكتوبة التي تناولت هذا الجانب من ثقافتنا وحياتنا الاجتماعية بدقة، فالكتابات القديمة كاللاتينية تناولت حياة الأمازيغيين أما بشكل منحاز مثل كتابات الرومان وهم شعب محتل أو بشكل وصفي مثل الكتابات الإغريقية. أما النخب المثقفة الأمازيغية التي كان لها حظ المساهمة في ثقافة الأمم التي توالى وجودها وسيطرتها على أرض المغارب فلم يولوا أي عناية لجوانب مختلفة ومهمة من ثقافتنا، "لقد تخلو تخليا مزريا عن تعريفنا -نحن الخلف- بمواضي هذه الأمة وأخبارها ومواقفها ومراحل تطور أهلها" [1]. وحتى كتابات البعض منهم ضاعت عبر مراحل التاريخ ولم يصلنا منها ما يستحق الذكر، ينطبق ذلك على أعمال هامبسال، ويوبا الثاني وماسينسيا وغيرهم.

أما الكتابات العربية الإسلامية فقد اهتمت بالأحداث السياسية والدينية والدراسات الفقهية أكثر على حساب البحث السوسيولوجي وعلى حساب ثقافة عامة الشعب.

تبقى إذن الكتابات الأوربية الحديثة هي المصدر الأساسي لكل ما يتعلق بماضي المؤسسات الاجتماعية الأمازيغية، فبعض هذه الدراسات أشارت إلى أن بلاد الأمازيغ عرفت منذ بداية إقامة المنافذ والموانئ التجارية اليونانية والقرطاجنية ما يسمى بالدساتير المحلية التي تتجسد في نوعين من الجمعيات التقريرية أطلق عليهما إسما Les Syneletos وles gerousias وهذه المؤسسات كانت متواجدة في عهد الرومان، وكانت القبائل الأمازيغية في ذلك العهد تتمتع بحرية تدبير شؤونها المحلية رغم أن المنطقة كانت خاضعة أنذاك لديكتاتورية عسكرية قاسية في شكل نظام للحماية[2].

إن هذه الاستقلالية في تسيير الشؤون المحلية على مستوى القبيلة وتفرعاتها كان دائما قائما في كل المجال الذي يسكنه الأمازيغيون، أما التفاصيل المكتوبة عن هذا التدبير فجزء منها وصل إلينا بفضل كتابات الباحثين الأوربيين أمثال جزيل S.Gsell وروبير مونطاني R.Montagne وهانوتو Hanoteau ولاوست E Laoust وبرونو Brunot، وسبيلمان Spilman ومارسي Marcy وسوردون Surdon و Guillaume A. وبيرك J.Berques وغيرهم.

إن مختلف هذه الكتابات وكتابات باحثين مغاربة بعد الاستقلال تناولت مؤسسة الجماعة بالبحث وتعرضت لطرق عملها وهياكلها واختلافاتها، إلى غير ذلك، وقد خصصنا حيزا لا باس به لهذا الموضوع في كتاب وشم الذاكرة[3] ، لذا لن أعود إلى هذه الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني والإداري لمؤسسة الجماعة (لجماعت)، ولكن سأحاول التطرق إلى موضوع إعادة تأهيل هذه المؤسسة، توخيا لإحياء دورها وإدماجها في النظام الإداري ونظام اللامركزية بعد وضع الوسائل والآليات القانونية المستأنسة بالأعراف المحلية رهن إشارتها.

---

1) سالوست -حرب بوغرطة- تحقيق محمد النازي سعود -الطبعة 1 1978- مطبعة محمد الخامس الجامعية والثقافية فاس. ص: 1.
2) Moatassime. Op cit p. 63.
3) وشم الذاكرة -معالم أمازيغية في الثقافة الوطنية، طبع امبريال الرباط 2002.



ثانيا: التأهيل الإداري والقانوني

عندما نثير دائما ضرورة إعادة تأهيل مؤسسة "لجماعت" على مستوى المداشر أو الدوار فليس ذلك من أجل الحفاظ عليها كتحفة تذكرنا بماضي أجدادنا رغم أننا لا نملك ما نعلمهم على الأقل في مجال التدبير المحلي واحترام المبادئ الفطرية والأساسية للديمقراطية، لقد كان لهم "امتياز الانتماء إلى جيل الحوار الكلمة "تاجماعت" المليئ بالدلالات والعبر، جيل تقوم فيه الكلمة بالوظائف الاجتماعية لنقل التجارب والحفاظ على المستوى الضروري لتبادل المعلومات[1] وضمان استمرار التماسك والاستقرار الاجتماعيين.

إننا نعي جيدا أن هذه المؤسسة تسيير منذ الاستقلال خصوصا بخطى حثيثة نحو الاندثار أمام تهميشها من طرف مؤسسات منافسة لها تتمثل في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية، ولكن حينما نقوم بنوع من المقارنة بين تأثير كل من هذه المؤسسات على محيطها، ونقيس بموضوعية الأعمال والمنجزات التي تقوم بها المجالس الجماعية على المستوى القروي خصوصا بالمنجزات المادية والمعنوية التي كانت تقوم بها "لجماعت" رغم محدودية إمكانياتها اعتمادا على عنصري التكافل والتضامن، فإننا سنلاحظ فرقا كبيرا يميل لصالح المؤسسة التقليدية.

فالجماعة "لجماعت" كمؤسسة إجتماعية أصيلة إذا قورنت بالجماعة القروية المستعارة من النظام الإداري الفرنسي، نجد أن لا وجود لأية علاقة تطورية او ارتباط تاريخي بينهما، بل على العكس من ذلك هناك علاقة انفصام وتنافر، بل علاقة قمع وتسلط قصد الإماتة التي مارستها المؤسسة الدخيلة على الأصيلة.

فغداة الإستقلال - كما سجل باسكون ذلك- "ترك إنشاء الجماعات القروية الكل إدارة ومواطنين متعطشا إلى معرفة ما سيترتب عن هذا الحدث، ولكن تبين بسرعة ان الأمر يتعلق فقط باحتواء القبيلة أو الفخدة بمنحها أساسا او حدودا ترابية، وإنشاء سوق خاص بها، وخرق أسس التضامن الإثني التي كانت تعتمد عليها، وتمكين الأعيان المحليين الجدد منهم والقدامى من قنوات تعبير رسمية، وعموما فالأمر يتعلق بعملية توقع وضبط النزاعات الإقليمية الناشئة، وجمع المعلومات حول رغبات البوادي، اكثر مما يتعلق بإنشاء أجهزة قادرة على القيام بالمبادرة [2]".

والآن وبعدما يقرب من أربعين سنة من تطبيق التنظيم الجماعي ببلادنا يجب أن نجري نوعا من الموازنة بين ما فقدناه وخسرناه بتهميش مؤسسة "لجماعت" وما كان بالإمكان كسبه لو احتفظنا بها وأعدنا تأهيلها وقمنا بأخذها بعين الإعتبار في مشاريع اللامركزية والنظام الجماعي على وجه الخصوص، ولنستحضر جيدا ما يقع حولنا يوميا من تذمر المواطنين من خدمات كثير من الجماعات المحلية على مستوى النظافة والمحافظة على البيئة، ونقص في إنعاش مجالاتها اقتصاديا واجتماعيا.

ولنلتفت إلى عياء وعدم تحمس السكان للطرق التي يتم بها اختيار ممثليهم في هذه

(1 MEZZINE Larbi- le TAFILALET contribution à l'histoire du Maroc au 17 et 18 Siècles pub faculté des lettres Rabat 1987 p: 15.
(2 P.Pascon- de la jmaa dans le Haouz de Marrakech- in Bulletin économique et Social, N_ 217 Janvier 1986 p: 185.



المؤسسات أي اللعبة الانتخابية المقتبسة بشكل ممسوخ من الأنظمة الأوربية.

إن اللعبة الإنتخابية كما نعلم جيدا لم تفلح في مجتمعنا وطنيا ومحليا على الخصوص في تقريب وإذكاء حماس النخب المؤهلة ثقافيا واجتماعيا، ولم تفلح في تحقيق تجدر قيم الوعي بالمواطنة ونكران الذات لتحمل مسؤولية تسيير الشيء العمومي، بل على العكس من ذلك شجعت محليا على تعزيز انتهازية ووصولية من لا تزكيهم الجماعة والسكان لأسباب أخلاقية أو اعتبارات تتعلق بنقص الكفاءة وعدم توفر الحس والحماس والتطوع اللازمة في كل مترشح لتحمل مسؤولية تدبير الشأن المحلي[1].

إن هذا الواقع البئيس يتلاشى إذا قورن بالطرق الأكثر ذكاء وحكمة وديمقراطية التي يختار بها أسلافنا ممثليهم على مستوى مجالس الجماعة أو القبيلة أو الحلف.

وهذا الواقع يدفعنا أيضا إلى التساؤل عن الدوافع التي حدت بأصحاب القرار في بلادنا إلى التنكر لكل ما هو أصيل في هذا الوطن؟ وما الذي تغير في بوادينا حتى نتنكر لمؤسساتها؟ إن البوادي تعتبر اليوم من اكبر الخاسرين في معركة التحديث التي عرفها المغرب خلال القرن الماضي، فالسياسات المتبعة خلال العقود الماضية ركزت كل الرهانات حول الهيمنة على المجال وإخضاع ساكنته، حيث كانت السيطرة على المجال الترابي وضبط سكانه في عمق مزاولة الحكم لأسباب تاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية معروفة[2] ، وكان الخاسر في ذلك كله هم مواطنو البوادي والبيئة والعمل الجماعي ومبادئ التضامن الموروثة!

إن هذا التدهور الخطير يمكن أن يواجه أعين كل ملاحظ قارن بين وضعية بيئة بوادينا مع فقرها خلال الخمسينات والستينات، ووضعها الحالي الذي جمع بين الفقر وتدهور البيئة وضعف الحس الجماعي وهجرة الكفاءات وبداية الانسلاخ من الذات والهوية ![3]

كيف يمكننا إذن من الناحية العملية أن نعيد الحياة إلى الجماعة التقليدية حتى تساهم في تطوير مجالنا القروي وتنميته؟

في هذا المجال يبدو لي أن الأمر يتطلب أولا الاعتراف بها قانونيا بصفتها أصغر مؤسسة ترابية على مستوى المغرب حيث سيشتمل التنظيم اللامركزي للمجال القروي على "الجماعة" لجماعت" ويمكن أن نختار لها اسما آخر مثل اكراو أو أجمو حتى لا تلتبس مع الجماعات الأخرى مثل الجماعة القروية، والمجلس الإقليمي والجهة والقانون الذي سيؤسس هذه المؤسسة سيحدد اختصاصاتها، الترابية والزمانية وطرق تكوينها التي لا بد أن تعتمد فيه أحكام العرف والعادات المحلية، وسيضبط مواردها التي يجب أن يتأتى جزء منها من ميزانية الجماعات القروية والمجالس الإقليمية والجهات.

وفيما يخص تشكيل هذه المؤسسات يجب أن يستبعد فيه التنافس الحزبي الذي

---

1)أنظر وشم الذاكرة -للكاتب.ص: 112.
2)الأن روسيون وآخرون - التحولات الاجتماعية بالمغرب - نشر مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث - طبعة أولى الرباط 2000، ص. 19
3)خلال عقدي الخمسينات والستينات إلى بداية السبعينات كانت أغلب بوادينا محتفظة بأسس هويتها وكرامتها، وتقديرها للفن الأصيل وتقدير الكلمة وقيم المواطنة والارتباط بالأرض، والأن أصبح كل ذلك موضع شك، لقد ضاع الفرس وضاعت معه الفروسية (إبا وابس ندا تمنايت).



أبان عن عدم جدواه بل بإضراره بالانسجام الإجتماعي داخل القرى والمداشر، فالإمكانية يجب أن تتاح لسكان كل قرية حسب الطرق التي يحددونها بناء على العرف في اختيار ممثليهم دون أي تدخل أجنبي، كما كانت تتم به هذه العملية من طرف أسلافهم مع بعض التعديلات الضرورية مثل إشراك العنصر النسوي والشباب.

أما مجال اختصاصها فيجب أن يشمل المجالات التي تقوم بها عادة فيما مضى والتي لا يجب عمليا أن تتجاوز مصالح القرية وتدبير مرافقها في المجال الزراعي والغابوي والبيئي، والثقافي والاجتماعي والأمني:

إن تأهيل الجماعة بهذا الشكل سيمكنها من الإضطلاع بمهامها وسيحفز القدرات البشرية التي تتوفر عليها من الاستمرار في الحفاظ على المصالح المشتركة في مجال الزراعة المسقية وصيانة الطرق والمسالك الداخلية ومصادر المياه السطحية والجوفية، وحماية المراعي وصيانة وتطوير فضاءات الترفيه الفني إلخ..وسيزيح الثقل عن مجالس الجماعات القروية التي لم تفلح في تنمية المجال الداخل في دائرة نفوذها والقيام بكل الأنشطة التي كانت تقوم بها الجماعة التقليدية.

أما فيما يخص علاقة هذه الجماعة بالجماعة القروية وغيرها من الجماعات الترابية فيمكن أن يتأسس انطلاقا من تمثيلها داخل أجهزتها حسب نسب يحددها القانون مراعاة لحجم ومكانة كل قرية أو مدشر.

ثالثا: التأهيل القضائي

في هذا الجانب يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أساسين مهمين:

أ-إصلاح محاكم الجماعات

إن تأهيل مؤسسة الجماعة "لجماعت" من الناحية القانونية أي من حيث النصوص التي تحدد كيفية عملها ونطاق اختصاصاتها وعلاقتها مع الجماعات الترابية الأخرى قد لا يكفي لضمان فعاليتها، فلا بد كما سبق الذكر أن تكون رهن إشارتها مدونة عرفية قابلة للتطور تحدد التزامات وحقوق الجماعة من جهة وحقوق والتزامات المواطنين الذين يقطنون في مجالها الترابي، ولا بد أن يتم تأهيلها من الناحية القضائية لتقوم بدورها كسلطة تتوفر على قوة الإلزام بقراراتها في المجالات التي تكون مختصة فيها.

فكيف يمكن أن نعيد لهذه المؤسسة بعض اختصاصاتها في المجال القضائي وما الغاية والهدف من مثل هذا الاقتراح؟

إن النظام القضائي المطبق حاليا في بلادنا لا يراعي كثيرا الخصوصيات المحلية والجهوية لكل منطقة من مناطق المغرب، فقد كان هاجس التوحيد والمغربة من أولويات المسؤولين المغاربة في بداية عهد الاستقلال، وقد كانت لذلك مبرراته الخاصة والمشروعة في ذلك الوقت رغم أنه كان على حساب كثير من المبادئ والمكاسب الموروثة.

وقد عانى نظامنا القضائي كذلك من مشاكل لازال الكثير منها قائما منها ما يرتبط بعدم فعالية كثير من الإجراءات والمساطر، وبالطول الذي يستغرقه البث في الدعاوى، وعدم تطبيق مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين سيما خلال العقود الأولى من الاستقلال.

بخصوص هذه النقطة تدخل المشرع فأحدث محاكم الجماعات والمقاطعات بظهير 15 يوليوز 1974، وكان الهدف منها ضمان البث بسرعة في القضايا المدنية والجنائية الصغيرة، وتقريب خدمات القضاء من المواطنين.

فالفصل 22 من القانون المنظم لهذه المحاكم نص على اختصاص حكام الجماعات والمقاطعات "بالنظر في كل الدعاوى الشخصية والمنقولة المثارة ضد الأشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذهم إذا لم تتجاوز قيمتها 1000 درهم، والفصل 23 نص على أن حكام الجماعات" لا يختصون بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والعقار والقضايا العقارية" وفي المجال الجنائي نصت الفصول من 28 إلى 37 على الجنح والمخالفات التي تبث فيها محاكم الجماعات والمقاطعات وتطبق على ارتكابها غرامة تتراوح ما بين 10 و 120 درهما.

ومن خلال الإطلاع على بعض هذه الجنح والمخالفات يتبين أن الأعراف المحلية كانت سباقة إلى التنصيص على عدد من العقوبات المالية التي نص القانون المحدث للمحاكم الجماعية على عقوبات خاصة بها مثل المساس بنظافة الطرقات العامة، وقطف الثمار المملوكة للغير، والتقاط أو جمع محصول في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ من محصولها، والعثور على دابة ضالة دون الإخبار بها في ظرف 3 أيام، ترك الدواب في أرض الغير المبذورة إلخ...

كما نص الفصل 30 على عقوبة من 20 إلى 200 درهم على مرتكبي السب العلني أو الإيذاء الجسدي إلخ. فهذه الجوانب كلها كانت منظمة بمقتضى العرف، ولا شك ان مشرع قانون المحاكم الجماعية قد استأنس بها.

إن تجربة محاكم الجماعات والمقاطعات بعد ثلاثين سنة من دخولها حيز التطبيق آن الأوان لتقييمها ومعرفة جوانب القصور فيها ودعم الجوانب الإيجابية التي تتضمنها، وإصلاح ما يقتضي ذلك حتى تتكيف مع محيطها وتواكب التطورات التي عرفها المغرب في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واعتقد أن تحقيق الربط بينهما وبين الجماعة التقليدية بعد تأهيلها ستكون له انعكاسات إيجابية.

ب- الربط مع الجماعات التقليدية:

هذا الربط يمكن أن يتحقق من خلال:

1- الرفع من قيمة اختصاص المحاكم الجماعية إلى 3000 أو 5000درهم عوضا عن 1000 درهم في المادة المدنية وإلى 500 درهما في المخالفات الجنائية.

2- منحها الاختصاص أو حق النظر في القضايا والنزاعات التي تحال عليها من



طرف الجماعة التقليدية (باعتبارها محكمة محلية دنيا) بالنسبة للقضايا التي لا يتجاوز مبلغها 3000 أو 5000 درهم.

3- حصر اختصاص محاكم الجماعات التقليدية في البت في النزاعات التي لا يتجاوز مبلغها 1000 درهم في المجال المدني.

4- منحها الحق في زجر بعض المخالفات المنصوص عليها في أعرافها بشكل مباشر.

5- بالنسبة للجنح والجنايات تطبق أحكام النظام العام (أي اختصاص المحاكم الإبتدائية) محاكم الاستئناف.

6 - تخويل محاكم الجماعات الحق في النظر في بعض القضايا المتعلقة بالأرض الجماعية (مشاكل الرعي على الخصوص).

تلك إذن هي بعض التصورات التي هي مجرد أفكار واقتراحات أولية لا بد من مناقشتها وتعميق التفكير حولها من طرف ذوي الاختصاص ومن طرف الجهات الرسمية قبل الشروع في تفعيلها.

خاتمة

إن الأفكار وكل المعطيات التي عالجناها في هذا العرض هي أساسا مساهمة متواضعة لإغناء النقاش حول القضايا الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم بلادنا ونعتقد أن طرح مثل هذه المواضيع والتفكير فيها بأساليب جديدة ومبتكرة من شأنه أن يؤسس لقراءة جديدة لتراثنا وتصورات تكفل التصالح مع ماضينا، لأن من لا يقرأ تاريخه كما يقولون سيعيشه مرتين، ومن لا يستوعب تجارب ومنجزات أسلافه لن يذهب بعيدا في مشوار الحضارة والتمدن.

إن أسلافنا كانت لهم ظروفهم الخاصة حتمت عليهم تنظيم حياتهم الإجتماعية وفق الإمكانيات المادية والمعنوية التي يتوفرون عليها، وعانوا الكثير من الصعوبات المشاكل التي لا نستطيع نحن أجيال هذا العصر أن نقدرها حق قدرها، وكانت لهم أخطاؤهم التي يجب أن نأخذ منها العبر، وإيجابيات يجب أن تأخذها بعين الاعتبار.

إن الأعراف التي دونوها بالطريقة المتوفرة لديهم أدت دورها في ملئ الفراغ ومحاربة الفوضى، وأكدت أن الإنسان المغربي لا يستطيع العيش خارج جماعته، ولا يمكن للفرد أن ينظم شؤونه وفق إرادته ونزواته، وقد صدق الفيلسوف الفرنسي بوسويه في مقولته "المجتمع الذي يملك فيه كل واحد فعل ما يشاء لا يملك فيه أحد فعل ما يشاء، حيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد".

إن استعادة ذاكرة الأجيال الماضية وتراث أسلافنا في جميع المجالات سيساهم لا شك في ترسيخ معرفتنا لبلادنا وثقافتنا، ومعرفة ذلك سيشكل منارا يضيئ طريقنا نحو المستقبل وتجاوز الإحساس بالدونية والاستلاب وتضخيم ذوات وثقافة الغير.

وأخيرا نعتقد أن أسس ثقافتنا العريقة كان منطلقها دائما من البادية، فمنها انبثقت الأسر الحاكمة والدول الكبيرة التي حكمت شمال إفريقيا والأندلس وإفريقيا السوداء، فيجب إذن أن نعود إليها لاستلهام واستيعاب تراثها الذي سيشكل لنا دفعة قوية نحو المستقبل ومناعة ضد الثقافات الغازية كل ذلك بنظرة يحكمها البعد الحداثي ويقودها ميل إلى تجاوز سلبياتها.

وأخيرا نقول مع الأستاذ أنطون مقدسي إن قراءة ثرات يعود إلى عهد سياسة البادية في عصر التيكنولوجيا المبرمجة يبدو للوهلة الأولى مسلكا ممتنعا، ومع ذلك يجب على المتخلف أن يسلكه أيا كان ثمنه، فالذي غاب عن التاريخ عليه أن يدفع ثمن رجوعه إليه، وهذا ممكن من حيث المبدأ طالما أنه يوسع من حرية الإنسان ويمنحه التعالي عن واقعه.. [1]

1)أ. مقدسي. مجلة الوحدة عدد 22-23 ص: 13



مـــلاحـــق

- لائحة لبعض المخطوطات والمؤلفات الفقهية التي عالجت مسائل عرفية
- صور لبعض صفحات الوثائق العرفية
- نص الظهير البربري لسنة 1930 [16 ماي]
- المدونة الجنائية لمجاط بتازروالت
- نموذج للأعراف المنظمة لبعض الطوائف (الرما)
- قوانين حمو رابي

لائحة لبعض المخطوطات والمؤلفات التي عالجت مسائل عرفية

- الأجوبة الفقهية لأبي سليمان التملي
- الأجوبة الفقهية لأبي مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني رتبها تلميذه أحمد بن الحسين الروداني –مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ج 1016 ج...
- أجوبة في شأن القوانين العرفية جماعة من فقهاء الحضرة المراكشية – مخطوط بالخزانة الحسنية رقم 5813.

أسئلة وأجوبة فقهية

- أسئلة الخطيب أبي زيد عبد الرحمان بن محمد التلمساني وأجوبتها لأبي عيسى السكتاني مخطوط الخزانة الحسنية رقم 6337.
- الإقناع في مسائل الإجماع –أبو الحسن محمد بن القطان مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم د 1339.
- جواب عن مسألة العقوبة بالمال، محمد العربي الفاسي أبو حامد. الخزانة العامة مخطوط رقم 9566.
- أبو عبد الله محمد المهدي الوزاني المنح السامية في النوازل الفقهية (النوازل الصغرى) طبع وزارة الأوقاف 1993.
- كتاب النوازل لأبي الحسن علي بن عيسى العلمي تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف 1983.
- العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية 1984.
- محمد يحي بن محمد الشنقيطي الولاتي. حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف – ميكرو فيلم بالخزانة العامة رقم 1399.
- نوازل التسولي أبو الحسن مخطوط الخزانة الحسنية رقم .12574
- نوازل علي بن محمد السوسي السملالي مخطوط الخزانة الحسنية رقم 30.
- نوازل أبو عبد الله الدليمي الورزازي مخطوط الخزانة الحسنية رقم 5768.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشرسي أخرجه جماعة من الفقهاء. إشراف محمد حجي – نشر وزارة الأوقاف .1981
- بحث في مسائل الألواح – ميكرو فيلم الخزانة العامة.
- المنظومة الفقهية في العمل السوسي مخطوط.
- منظومة في المهر والجهاز والسعاية مخطوط.
- الأجوبة الفقهية، مخطوط بالخزانة الملكية عدد 2837.

- الأجوبة الفقهية، مخطوط بالخزانة الملكية عدد 4043.
- النوازل مخطوط بالخزانة الملكية عدد 30.
- محمد بن ناصر الدرعي، الأجوبة في بعض المسائل البادية، طبع فاس.
- يحي بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي سؤال وأجوبة علماء عصره عن إينفلاس -مخطوط بالخزانة الملكية عدد 337 وعدد 5813 تحت عنوان أجوبة في شأن القوانين العرفية.
- نوازل ابن عبد السميح -أحمد بن يعزى بن عبد السميح التغانمي مخطوط بالخزانة العامة رقم 725 ق.
- فتاوى محمد بن يحي بن محمد المختار الولاتي - مخطوط الخزانة العامة رقم 2457 د.
- أجوبة المتأخرين لعبد الله التملي.
- أمهات الوثائق لداود التملي.
- الأجوبة الروضية للكرسيفي.
- الأجوبة الروضية لسعيد الاوزالي قاضي تارودانت.
- الأجوبة الروضية لمحمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي.
- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير المطبعة الفاسية 1303هـ.
- النوازل وفتاوي علماء حزولة للونشريسي مخطوط.
- مماثل مختصرة من كتب البرزلي -مخطوط بالخزانة الملكية عدد 3099.
- نوادر المسائل ومعضلات النوازل -خزانة الادوزيين.
- جامع نتائج الأحكام في النوازل والأحكام. مخطوط بالخزانة العامة عدد 2164 الدال.
- أجوبة أبو سليمان بن محمد بن عبد الحق الجزولي التملي مخطوط خزانة معهد محمد الخامس تارودانت عدد كـ 63.
- فتاوي سعيد بن علي بن محمود الهوزالي.
- النوازل الجزولية مخطوط الخزانة الملكية عدد 6337.

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وءاله

أشهد المسمى داود بن سعيد ازكي العطار

على نفسه انه تكفل لبني خدمنت كلهم على الامان

والعافية لا يباذوهم احد ولا يباذوا هم احد

ومن ظلمهم فهو اخذ للشيخ داود المذكور

العطار وان ظلموا هم احدا ان يخلفه لهم الا الشرع

العزيز ويتكفل لهم ان يردهم الى قصرهم وبلادهم

وعليهم هلك ما ادى به الشاهد المذكور اعلاه

وينشا عنهما [illegible] شهد به عليهما وهما بحال

كمال [illegible] الاشهاد وبتاريخ اواخر شهر

الله شعبان عام ستين ومائة والف عبد

ربه تعالى محمد بن محمد [illegible] محمد بن يوسف

لطف الله به امين

Mezzine Larbi
Le Tafilalet

الحمد لله اتفقت قبيلة ايت يفلمان ايت مرغاد وايت يزدك وايت يحيى واعطوا الزلا للقطب
السيد ابي يعقوب نفعنا الله به امين الحساني في [illegible] وابنهم ونسلهم
وبلدهم ورجالهم ومن يسكن معهم في بلادهم من حلفاء ايت مرغاد وتحمل لهم الشيخ مسكور امهرا
بايت [illegible] وما اسند اليهم من القبايل وتحمل لهم الشيخ مسكور اغنم بايت محمد [illegible] وما اسند اليهم
القبايل وتحمل لهم الشيخ [illegible] بايت [illegible] وما اسند اليهم من القبايل وتحمل لهم الشيخ عبد الواحد
[illegible] بقبيلة ايت حدو وما اسند اليهم من القبايل وتحمل لهم الشيخ سليمان بقبيلة
بايت سعيد ابو يوسف ايت [illegible] وما اسند اليهم من القبايل وتحمل لهم الشيخ [illegible] وما اسند اليهم
القبايل وتحمل الشيخ [illegible] بقبيلة الصباح وما اضيف اليهم من القبايل وتحمل لهم الشيخ [illegible]
بقبيلة ايت ازدي وما اسند اليهم من القبايل [illegible] باذن [illegible] الاخوانهم الذين [illegible] الله [illegible]
وهو خير الوارثين قصدوا بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع
اجر من احسن وتصدر [illegible] بذلك تعظيم حرمة جدهم السيد ابي يعقوب [illegible]
[illegible] الرمة [illegible] الذين [illegible] سواء [illegible] واولادهم [illegible]
[illegible] ولهم ما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في القتل والجرح [illegible] المذكورين [illegible] اولاد السيد ابي يعقوب [illegible]
ومراد [illegible] وكل السرقة واكل الاموال دخول الديار [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] بعليه خمسة حلاف [illegible] البينة ومراد [illegible]
[illegible] ومراد [illegible] على احد بالقتل بعليه اربعين حلاف في مقام السيد محمد بن [illegible]
[illegible] من اشهدوا به على انفسهم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وخمسين والف [illegible] واسمه احمد [illegible] الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

لما قرأ استيحفظ الفقيه سيدي محمد بن علي [illegible] [illegible]
على أعيان هذا الحصن المشار إليه [illegible]
المبني في حرم الزاوية جميع ما رسمه من الشروط
المكتوبة على لوازم هذا الحصن ويبنى عليها أمره من
أوله إلى آخره [illegible] لهم معنا [illegible] شرطا
شرطا كلما قرأ عليهم شرطا منها قال لهم
هل وافقتم عليه ورضيتم به فقالوا له بلسان
واحد نعم وافقنا ورضينا إلى أن [illegible] جميعها
عليهم ثم دعونا على ذلك بالبركة والنعمة
والإصلاح والصلاح [illegible] [illegible]
[illegible] جملة هم [illegible] من الأعيان [illegible]
الفقير محمد بن أحمد [illegible] من [illegible] [illegible]
بن أحمد [illegible] ومولاي الحسين بن عبد الله
[illegible] العلديين وولد محمد [illegible] [illegible]
من [illegible] وإبراهيم بن الحسين بن أحمد [illegible]
ومحمد بن سليمان من [illegible]
بن علي [illegible] [illegible]
من [illegible] الشهيد [illegible] [illegible]
[illegible] في جمعة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] محمد بن أحمد بن علي [illegible]
من [illegible] [illegible] بن الحاج [illegible]
[illegible]

قرأ رسول قبيلة [illegible] لوح آل [illegible]
سيدي [illegible] بعد أن قرئ عليهم وفسر
لهم كلمة بكلمة، وحرفا بحرف، وباللغة الشلحية [illegible]
[illegible] الفهم.

وذلك بمثابة الجريدة الرسمية في الوقت الحاضر.

شكل رقم (...) : [illegible] [illegible]

sont de la compétence de ces juridictions.

ARTICLE 8

Toutes les règles d'organisation, de composition et de fonctionnement des tribunaux coutumiers seront fixées par arrêtés viziriels successifs, selon les cas et suivant les besoins.

Vu pour promulgation et mise à exécution;
Rabat, le 23 mai 1930,
Le commissaire résident général, Lucien Saint

français de Notre Empire, les actions civiles, ou commerciales, mobilières sont jugées, en premier ou dernier ressort, suivant le taux qui sera fixé par arrêté viziriel par les juridictions spéciales appelées tribunaux coutumiers. Ces tribunaux sont également compétents en toute matière de statut personnel ou successoral.

Ils appliquent, dans tous les cas, la coutume locale.

ARTICLE 3

L'appel des jugements rendus par les tribunaux coutumiers, dans les cas où il sera recevable, est porté devant les juridictions appelées tribunaux d'appel coutumier.

ARTICLE 4

En matière pénale, ces tribunaux d'appel sont également compétents en premier et dernier ressort pour la répression des infractions prévues à l'alinéa 2 de l'article premier ci-dessus, et, en outre, de toutes infractions commises par des membres des tribunaux coutumiers dont la compétence normale est attribuée au chef de la tribu.

ARTICLE 5

Auprès de chaque tribunal coutumier de première instance ou d'appel est placé un commissaire du gouvernement délégué par l'autorité régionale de contrôle de laquelle il dépend. Près de chacune de ces juridictions est également placé un secrétaire-greffier, lequel complètera outre les fonctions de notaire.

ARTICLE 6

Les juridictions françaises statuant en matière pénale, suivant les règles qui leur sont propres, sont compétentes pour la répression des crimes commis en pays berbère, quelle que soit la condition de l'auteur du crime.

Dans ces cas, est applicable le dahir du 12 mai 1913(9 Ramadan 1331) sur la procédure criminelle.

ARTICLE 7

Les actions immobilières auxquelles seraient parties, soit comme demandeur, soit comme défenseur, des ressortissants des juridictions françaises,



TEXTE DU DAHIR BERBERE

Dahir du 16 mai 1930 (17 Hija 1348) réglant le fonctionnement de la justice dans les tribus de coutume berbère non pourvues de mahkamas pour l'application du Chrâa

Louange à Dieu seul!
(Grand sceau de Sidi Mohamed)

Que l'on sache par les présentes - puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur.

Que Notre Majesté Chérifienne,

Considérant que le Dahir de Notre Auguste Père S.M. le Sultan Moulay Youssef, en date du 11 septembre 1914 (20 Chaoual1332), a prescrit, dans l'intérêt du bien de nos sujets et de la tranquillité de l'Etat, de respecter le statut coutumier des tribus berbères pacifiées; que dans le même but, le dahir du 15 juin 1922 (19 Chaoual 1340) a institué des règles spéciales en ce qui concerne les aliénations immobilières qui seraient consenties à des étrangers dans les tribus de coutume berbère non pourvus de mahkamas pour l'application de chraâ ; que de nombreuses tribus ont été depuis lors régulièrement classées par notre grand vizir parmi celles dont !e statut coutumier doit être respecté; il devient opportun de préciser aujourd'hui les conditions particulières dans lesquelles la justice sera rendue dans les mêmes tribus.

A décidé ce qui suit
ARTICLE PREMIER

- Dans les tribus de notre Empire reconnues comme étant de coutume berbère, la répression des infractions commises par des sujets marocains qui serait de la compétence des caïds dans les autres parties de l'Empire, est de la compétence des chefs de tribu.

Pour les autres infractions, la compétence et la répression sont réglées par les articles 4 et 6 du présent dahir.

ARTICLE 2

Sous réserve des règles de compétence qui régissent les tribunaux



النص العربي لظهير 16 ماي 1930
الصادر على عهد المقيم العام لوسيان سان
في الجريدة الرسمية — الطبعة العربية — العدد 919

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المرعية سير شؤون العدلية الحالي في القبائل ذات العوائد البربرية، «التي لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية».

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه حيث أن والدنا المقدس بالله السلطان مولاي يوسف قد أصدر ظهيرا شريفا مؤرخا في 20 شوال عام 1332 الموافق 11 شتنبر سنة 1914 يامر فيه باحترام ومراعاة النظام العرفي الجاري العمل به في القبائل التي استتب الأمن فيها، وذلك حبا في مصلحة رعايانا، واطمئنان دولتنا الشريفة.

وحيث قد صدر للغرض نفسه ظهير شريف مؤرخ في 19 شوال عام 1340 الموافق 15 يونيو سنة 1922 بتأسيس قواعد خصوصية متعلقة بتفويت العقارات للأجانب، بالقبائل ذات العوائد البربرية، التي «لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية».

وحيث أن قبائل عديدة قد أدرجت منذ ذلك الحين بطريقة قانونية من طرف وزيرنا الصدر الأعظم في عداد القبائل التي ينبغي احترام ومراعاة نظامها العرفي.

وحيث أنه أصبح الآن من المناسب تعيين الشروط الخصوصية التي ينبغي اتباعها في مباشرة العدلية والقضاء بين من ذكر، مع احترام العوائد المذكورة، أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الأول

إن المخالفات التي يرتكبها المغربيون في القبائل ذات العوائد البربرية بإيالتنا الشريفة، والتي ينظر فيها القواد في بقية نواحي مملكتنا السعيدة، يقع زجرها هناك من طرف رؤساء القبائل.

وأما بقية المخالفات فينظر فيها ويقع زجرها، طبق ما هو مقرر في الفصلين الرابع والسادس من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

إنه مع مراعاة القواعد المتعلقة باختصاصات المحاكم الفرنسوية بإيالتنا الشريفة فإن الدعاوي المدنية أو التجارية، والدعاوي المختصة بالعقارات أو المنقولات، تنظر فيها محاكم خصوصية تعرف (بالمحاكم العرفية) ابتدائيا أو نهائيا بحسب الحدود (المقدار) التي يجري تعيينها بقرار وزيري.

كما تنظر المحاكم المذكورة في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بأمور الارث، وتطبق في كل الأحوال العوائد المحلية.

الفصل الثالث

إن استئناف الأحكام الصادرة من طرف المحاكم العرفية يرفع أمام محاكم تعرف بالمحاكم العرفية الاستئنافية، وذلك في جميع الأحوال التي يكون فيها الاستئناف مقبولا.

الفصل الرابع

إن المحاكم الاستئنافية المشار إليها تنظر أيضا في الأمور الجنائية ابتدائيا ونهائيا، بقصد زجر المخالفات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول أعلاه، وكذلك زجر جميع المخالفات التي يرتكبها أعضاء المحاكم العرفية التي يطوق باختصاصاتها الاعتيادية رئيس القبيلة.

الفصل الخامس

يجعل لدى كل محكمة عرفية ابتدائية أو استئنافية مندوب مخزني، مفوض من طرف حكومة المراقبة، بالناحية التي يرجع إليها، أمره ويجعل أيضا لدى كل واحدة من المحاكم المذكورة كاتب مسجل يكون مكلفا أيضا بوظيفة موثق.

الفصل السادس

إن المحاكم الفرنسوية التي تحكم في الأمور الجنائية حسب القواعد الخاصة بها، لها النظر في زجر الجنايات التي يقع ارتكابها في النواحي البربرية، مهما كانت حالة مرتكب الجناية.

ويجري العمل في هذه الأحوال بالظهير المؤرخ في 12 غشت سنة 1913 المتعلق بالمرافعات الجنائية.

الفصل السابع

إن الدعاوي المتعلقة بالعقارات إذا كان الطالب أو المطلوب فيها من الأشخاص الراجع أمرهم للمحاكم الفرنسوية فتكون من اختصاصات المحاكم الفرنسوية المذكورة.

111

الفصل الثامن

إن جميع القواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم العرفية وتركيبها وسير أعمالها تعين بقرارات وزيرية متوالية تصدر بحسب الأحوال، ومهما تقتضيه المصلحة، والسلام.

وحرر بالرباط في 7 حجة عام 1348 الموافق 16 ماي سنة 1930 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 17 حجة عامه الموافق 16 مايو سنته.

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 23 مايو سنة 1930

القومسير المقيم العام : لوسيان سان

112

. Empoisonnement d'un repas

. Vols d'esclaves, juments, mulets, chameaux

. Autres vols les autres jours que ceux des moussems, meurtre d'un homme par une femme sans traces visibles.

mère ne reconnaît pas le père qui est accusé, elle doit en fournir la preuve et payer dix mitqâl. Si elle tue son enfant, elle doit payer ce qui a été dit pour le tarif d'un meurtre (soit) vingt-cinq mitqâl (d'or), Quant à l'amende due si elle meurt, elle est de douze mitqâl.

Si un homme est surpris dans la maison d'un autre, ou y laisse une trace qui le confond, il doit à l'époux ou au maître de la maison (?). Si celui-ci amène sa femme à reconnaître que l'enfant est douteux, il (l'étanger) doit payer l'amende.

Qui cause des blessures ou des fractures qui risquent d'entraîner un décès doit le signaler.

Ecrit au mois de çafar de l'an 1176, le serviteur de son Dieu Belqasem b.)abdar Rahmân al-Jarsibi, Hmad b. Mahmad b. al Hâjj al-Agmâri, al-Hatili b, Hmad b, Bella et le copiste du présent acte (recopié) lettre par lettre sans ajout ni réduction est le serviteur de Son Dieu al-Husayn b. Fâris b. °abd al-Qâdir al-Barkawi que Dieu lui pardonne! Amen, année 1325 en Joumada II (1),

T ARIFICATION DES CRIMES ET DELITS (MEJJÂT 1762)

25 mitqâl (20 0001'   meurtre d'un contribule (dya)

infanticide d'adultérin

20 mitqâlmeurtre d'un ifranî, Harbil, Ida Ultit responsabilité de la perte d'un œil, d'un pied,d'une main

10 mitqâl   blessure par arme blanche ou à r.:u

5 mitqâlmeurtre d'un étranger

par dent cassée

blessure du pied ou de la main

facture du crâne (+ fraix médicaux)

procréation d'un enfant adultérin

5 mitqâl   adultère reconnu

abandon d'épouse

femme donnée en mariage alors qu'elle n'est pas de sa famille.

N.B. Letarif de l'amende pour un viol est indiqué mais illisible.

NOMBRE EXIGE DE CONJUREURS POUR SE DISCULPER DE CERTAINS CRIMES ET DELITS

50 cojureurs pour une accusation de meurtre d'une femme

. Meurtre d'un homme par une femme si traces visibles

. Délits, et viols les jeudis et vendredis des moussems



comme tel.

Lorsqu'un homme meurt il la suite de blessures ayant saigné, l'auteur de ces blessures est le premier accusé; les frères de la victime, la personne chez qui il est mort et les enfants demandent vingt-cinq cojureurs (pour accepter la disculpation).

"Celui qui est complice d'un voleur est condamné à la même peine que celui-ci, selon ce qui est convenu entre nous et les Beniran en pareil cas. Tous les actes commis par un délinquant appartenant aux tribus citées obligent ses contribules.

Celui qui amène des ennemis sur notre territoire nous doit indemnité pour les dégats qu'ils y feraient.

Celui qui héberge l'ennemi doit répondre des orphelins et si celui-ci égorge des femme:; et des enfants, il devra indemniser les majeurs.

Qui donne une femme en mariage alors qu'elle n'est pas de sa famille doit verser cinq mitqâl ainsi que le demandeur.

Toute (somme) dépassant dix muzuna ou cinq Uqiya d'indemnités, versée sur l'ensemble du territoire des Mejjât, est acquise à la tribu.

Celui qui, venu sur le territoire des Mejjât, est victime d'un malheur ne peut obliger son hôte de payer une amende ou autre (indemnité) ; seul celui qui lui aurait porté atteinte doit l'indemniser.

Celui qui casse une dent doit cinq mitqâl par dent, et la même somme à l'anflûs. Une demi diva pour un œil, de même pour une main ou un pied,

Celui qui tue un étranger (barrâni) dans le territoire (des Mejjât) doit cinq mitqâl d'amende.

Le prix du sang dû pour les Ifrân, les Harbil et les Ida Ultit est de vingt fitqâl.

Celui qui accuse quelqu'un de vol avant le mogreb ou l'oasar doit en donner la preuve sur la place, là où le délit s'est produit.

Celui qui porte un coup et fait tomber une dent à une femme qui n'est pas ia sienne, sans intention de nuire doit verser cinq mitqâl ; de même pour une femme qui porte un coup à un homme qui n'est pas le sein, cinq mitqâl.

L'homme qui abandonne son épouse verse cinq mitqâl à !'anflûs.

Si un homme abuse d'une femme sans son consentement (il doit ?) : s'il y a des rapports par consentement mutuel, chacun devra payer dix mitqâl

La procréation d'un enfant vivant, hors mariage, (coût.:) dix mitqâl ; si la



Celui qui est accusé du meurtre d'une femme devra produire cinquante cojureurs ; quant à la femme accusée du meurtre d'un homme, si apparaît la trace d'une corde sur son cou ou s'il a une blessure sur sa tête, elle devra produire cinquante cojureurs,mais elle ne devra produire que dix cojureurs si aucune trace n'est apparente.

Si un homme et son épouse sont accusés ensemble, la cojuration n'est exigée que de l'un des deux, de l'homme ou de la femme. Si la femme est accusée de quelque délit, l'établissement de sa capacité par le mari (tazkiya) est nécessaire, les cojureurs devront être de son lignage ou de celui de son mari...

Si un homme est accusé d'un délit, (pour se disculper) le serment doit être fourni par ses frères (contribules ...) par son inflâs et par ceux de leurs amgâr-s qui le veulen:.

Si un homme est accusé de meurtre durant une fête profane (Oars) ou pendant une fête religieuse (oayd), de jour comme de nuit, et même si tous les présents nient son actt' et qu'un seul'affirme, l'accusé devra payer le prix du sang (diya) et l'amende {insâl'} : si (ses soutiens) persistent à nier, ils devront payer chacun vingt-cinq milqâl.

Celui qui est accusé d'un meurtre (du fait que la victime succombe) suite à des blessu:es apptarentes qu'il lui a causées alors même qu'il était entouré de trois ou quatre personnes, une seule l'accusant, tous ceux qui sont avérés être présents au moment du crime doivent participer à l'indemnisation de la victime et payer l'amende; s'il déclarent ne pas avoir été témoins, ils doivent en fournir l'alibi.

Celui qui porte une accusation de meurtre doit en apporter la preuve. Celui qui blesse par arme blanche (hind = acier) ou par balle, versera dix mitqâl.

Celui qui fait une blessure à la main ou au pied d'un autre devra (verser) cinq mitqâl à l'anflûs et cinq mitqâl à la victime, Celui qui fracture le crâne d'un autre devra cinq mitqâl et payer les frais du médecin (al-thîh).

Si un homme entre dans une maison pour y voler et y est tué, il ne s'en suit ni prix du sang, ni amende, ni bannissement.

Qui prétend que la nourriture offerte par un homme, une femme ou un enfant est empoisonnée doit fournir cinquante cojureurs, qu'il y ait décès ou pas.

Le garant pris dans une autre tribu que les Mejjât n'est pas reconnu

Code pénal des Mejjât du Tazerwalt (çafar 1176/ septembre 1762)(*)

Louange à Dieu Seul! Ne dure que Son règne! Tasliya !

Copie d'un acte authentique en raison de la valeur (du document) et de la reconnaissance de ses bienfaits, il y est dit après la harnda .et la taçliya : la tribu nombreuse des Mejjât, leur inflâts et leurs chioukh à savoir:

Le cheikh Hassan al-Banirani,

Le cheikh Abdarrahman b. Hammu ad-Daoanûni ;

Le cheikh Mbârk b. Mesaoud b. Hammu b. Dawd ;'

Le cheikh °alî b. Bihi des Bnî aj-jârî ;

Le cheikh ( ) anqîd al-Azlitinî et Bel qacem Gbûd ;

Le cheikh Mbark Izdâr ;

Belgasem b. Mesaoûd û Mahmûd

et autres de leurs tribus, grands et petits, en général et en particulier ont déclaré s'être accordés sur l'ensemble de ce qui est rapporté de la Coutume (Oorf) de . leurs ancêtres dont l'usage leur paraît propre à servir leur pays tout entier, à savoir tout ce qui se rapporte à la question des vols en maison, sur les routes. et entre autres lieux celui de leurs saints les nuits des jeudis et des vendredis des moussems (liqâ) du chaykh Parfait Sidi Hmed b. Mûsa que Dieu nous fasse bénéficier de Ses grâces, Amen!

Celui qui est soupçonné de délit durant ces deux nuits doit (pour se disculper)' produire cinquante cojureurs et seulement dix pour les autres nuits et jours; sauf pour les accusations (de vol) portant sur des esclaves, des juments, des mules ou des chameaux, pour lesquels il devra produire vingt-cinq cojureurs.

(*) Copie de 1325 I 1907-1908 détenue par lefqeh Muhammad u Lahsen à Tajâjt. Photographiée le 6 octobre 1982.

Voir Mohamed Tozy. Bulletin économique et social N° 217 janvier 1986

N.B :

La traduction de ce document de l'arabe s'est faite d'une façon letteraire, d'ou son style imparfait , et quelque fois incompréhensible.il est à signaler également que les textes même arabes des actes cotumiers souffrent de ce genre de problèmes. En effet ces actes sont rédigés souvent par des Talebes de mosquées vilageois qui ne maîtrisent pas l'arabe classique, d'où l'influence de Tamazight dans ces documents qui ne sont réellement qu'une traduction letteraire de la réflexion de leur auteurs

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وهذه شجرة وسلسلة لا يحب الرمايه والمداوعين آرادها واخذها أهلها لا أصلها ومن عندنا غيرنا هذا وغيره ذلك وسيدي محمد بن موسى أخذها وهو شريف بالنسبة اتخذها سيد محمد المذكور اعلاه وسيد محمد عن سيدي علي بناصر اتخذها عن سيد احمد بن موسى وسيدي أحمد بن موسى اتخذها ابي بكر بن الصديق وسيد بشر اتخذها عن عمر بن الخطاب وسيد عمر اتخذها عن سيد مالك بن مالك وسيد مالك اتخذها عن سيد المقداد وسيد المقداد اتخذها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا رسول الله اتخذها عن سيدنا جبريل عليه السلام وسيدنا جبريل اتخذها عن الله عز وجل وهو بمنزلة الجماعة والصيد وروى عن الشيخ العالم سيدي علي بن احمد الجزولي نفعنا الله به آمين: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكث في الطويل يرجع الى طاعة الاشياخ وطاعة العلماء والصالحين ومن اشر علي فما احتقرهم فقد احتقر احتقره الله ومن يغضبهم فقد يغضبه الله ومن ابغض الاشياخ فقد حرم الله عليه الجنة وجعله الله مع اليهود والنصارى والشيخ يكون عندهم في الأرض

التالية

في العالية ولا يجلس عليه الوقار ولا يغيبر بعضهم بعضا ولا
يحلف أحدكم في بيت الشيخ فإنه عصا شيخه ومن يدعوا
اخواننا الرما يعطي خمسة مثاقيل إنصافا أو مثلها
من الغنيمة والذي سرق أو اختصم أو كذب على
أخيه الرامي يعطي خمسة مثاقيل إنصافا أو مثلها
غنيمة والذي كسر على الشيخ الوقار أو هجم
عليه يعطي عشرة مثاقيل إنصافا للرما ومن قال
له المقدم افعل كذا أو كذا ولم يفعله يعطي مثقالا
أو كينة إنصافا ومن كسر الدعوة لأخيه
الرامي فيعطيه مثقالا كلها إخواننا الرماة
ومن دخل هذه السلسلة فقد دخل زمرة الشهداء
ومن خرج منها بعدما دخل فيها نسأل الله عافيته
وجعله من الكفار والمذنبين وكل من دخل هذه
السلسلة كل يوم يزداد عليه اجرا عظيما لانها
منسوبة للجهاد في سبيل الله وإياكم ومعه نصرة الدين

مخطوط خاص من مكتبة المؤلف

قوانين حمورابي

تعد شريعة الملك حمورابي الذي حكم خلال النصف الأول من الألف الثاني قبل الميلاد أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلتنا من حضارات الشرق القديم ومن أية حضارة إنسانية أخرى، وهي تحتوي على حولي 300 فقرة تغطي مختلف مجالات الحياة الاجتماعية من زواج وطلاق وتبن ومديونية، وغيرها. والحقيقة أن قوانين حمورابي (شأنها شأن لوائح القوانين السومرية الأسبق منها(ليست شريعة حقوقية بالمعنى الحديث للكلمة، فهي لا تغطي على سعتها جميع الحالات الممكنة. كما أنها تشكلت عل ما يبدو من سلسلة مختلطة من الأحكام التي أصدرها قضاة متفرقون في حالات مستقلة.

وجدت هذه الشريعة منقوشة باللغة الأكادية البابلية والخط المسماري على مسلة حجرية ضخمة من حجر الديوريت، وفيما يأتي نمادج مختارة من فقراتها .

.1في الاجراءات القضائية:

– إذا نظر قاضي في دعوى، وأصدر حكما ممهورا بختمه، ولكنه غير بعد ذلك في حكمه، وثبت عدم وجود أساس لذلك التغيير، يدان القاضي ويدفع للمتضرر عشرة أضعاف المبلغ موضوع الدعوى ويعفى من منصبه القضائي.

– إذا اتهم رجل سيدة متزوجة في شرفها وسمعتها ولم يثبت ادعاءاته في المحكمة يحكم عليه بالجلد أمام القضاة ويحكم عليه بحلق شعر رأسه.

– إذا اتهم رجل زوجته بالزنا من دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم ببرائتها فتسقط التهمة عنها وتعود إلى بيتها.

– إذا حلت كارثة طبيعية بقطيع رجل أوكله إلى أحد الرعاة ، أو هاجمته الأسود، على الراعي أن يبرئ نفسه بالقسم .عند ذلك
يقع الضررعلى صاحب القطيع.

.2في قتل النفس:

– إذا تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

– إذا أساء الطبيب الجراح استخدام مبضعه في جسم المريض فأحدث جرحا عميقا تسبب في وفاته أو أساء استخدام مبضغه في فتح قناة الدمع وأدى ذلك إلى تخريب عين المريض تقطع يد الجراح.

– إذا أساء معماري بناء منزل فتهدم على سكانه فقتلهم يقتل ذلك المعماري.

3 العبيد والعبودية :

– إذا استحق دفع سند واضطر المدين إلى بيع زوجته وابنه وابنته عبيدا ليسدد دينه ، عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم ثلاث سنوات فقط ثم يعتقهم في السنة



الرابعة،

– إذا استحق دفع سند واضطر المدين إلى بيع أمة له حامل منه، يحق له استرداد أمته في أي وقت يستطيع فيه سداد دينه.

– إذا أخفى رجل عبدا أبقا ولم يعلن عنه إذا نادى المنادي، يقتل ذلك الرجل.

4.الأحوال المدنية:

– إذا تزوج رجل بإمرأة ثم أصابها بعد ذلك مكروه ، يستطيع ذلك الرجل أن يتزوج من إمرأة أخرى ولكن عليه ألا يطلق المرأة الأولى ومن حقها البقاء في المنزل وعليه واجب إعالتها ما بقيت على قيد الحياة.

– إذا اختار رجل عروسا لابنه ودخل عليها ثم ضبط الاب مع عروس ابنه في وضع شائن يقيد الرجل ويلقى إلى النهر.

– إذا كرهت المرأة رجلها إلى حد النفور التام وطلبت الطلاق، فإن القاضي يستقصي عن ماضيها وحياتها في الحالة المدنية ، فإذا وجدها ربة بيت صالحة لا سوابق لها يحق لها أن تستعيد مهرها وتعود إلى بيت أبيها.

– إذا ضبطت امرأة متزوجة في وضع مشين مع رجل آخر ، يقيد الاثنان ويرميان إلى النهر ، فإذا رغب الزوج في السماح لزوجته، فإن للملك الحق في العفو عن شريكه.

5.السرقة

– إذا نقب رجل بيتا بقصد السرقة يقتل عند ذلك النقب ويسد النقب بجسده ويغلق عليه.

– إذا جرت سرقة في بيت رجل ولم يتم التعرف على السارق ، على ذلك الرجل أن يصرح رسميا بما فقده ويقسم على ذلك وعلى عمدة المدينة أن يعوض له خسارته.

– إذا خطف رجل طفلا رضيعا لرجل حر يقتل ذلك الخاطف.

- إذا استأجر رجل عاملا ليعتني بحقله وقطيعه ووقع معه عقد استخدام، ثم قام العامل بعد ذلك بسرقة البذور او الأعلاف وضبط متلبسا بالسرقة تقطع يده .

- إذا شب حريق في منزل وتطوع رجل لإطفائه، ولكنه سرق شيئا من متاع المنزل، يلقى اسارق في نار ذلك الحريق .

■ ذ .فراس السواح ،مجلة الصدى ،
الإمارات العربية ،عدد 19 دجنبر 2002

المراجع

أولا: المراجع بالعربية

- د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة الدار الجامعية- بيروت 1987.

- إبراهيم كريدية: السياسة البربرية للحماية الفرنسية بالمغرب شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء .1985

- د. إبراهيم فكري: المدخل لدراسة القانون نظريتا القانون والحق، نشر البديع ط 1 مراكش 2001.

- محمد المساوي السوسي: الخصائص العامة للثقافة الإسلامية وانعكاساتها على الثقافة الشعبية جنوب المغرب- أعمال الدورة الأولى لجمعية الجامعة الصيفية بأكادير غشت .1980

- ع. العالي الودغيري: مقال حول كتاب فيكتور بيكي الشعب المغربي الكتلة البربرية ج العلم .27/4/1994

- د. هاشم العلوي القاسمي: مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن 10 الميلادي الجزء الأول - نشر وزارة الأوقاف الرباط 1995.

- ذ. محمد العثماني السوسي: الواح جزولة والتشريع الإسلامي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الإسلامية - دار الحديث الحسنية- الرباط 1970.

- رشيد الحسين: وشم الذاكرة- معالم أمازيغية في الثقافة الوطنية، ط أمبريال، .2002

- عباس الشرقاوي: جدلية المحلي والوطني في ثقافتنا الفقهية السوسية- الفتاوى نموذجا- أعمال الدورة الثالثة للجامعة الصيفية بأكادير 1988.

- الفضل شلق: في التراث الاقتصادي الإسلامي دار الحداثة -الطبعة 1 بيروت 1990.

- وثائق المناظرة الوطنية الأولى الأراضي الجماعية وزارة الداخلية- الرباط 1996.

- أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله الجشتيمي: العمل السوسي في الميدان القضائي شرح ومقارنة الرحماني عبد الله بن محمد الجشتيمي - ج 1مكتبة المعارف الرباط .1984

- ارحموش أحمد: القوانين العرفية الأمازيغية ج 1 طبع أمبريال الرباط 2001.

- محمد كلاوي: السلطان بوصفه أميرا للمؤمنين في عرض كتاب العرض والبركة

لريمون جاموس- المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي- عدد مارس 1987.

محمد التازي سعود: حرب بوغرطة مطبعة محمد الخامس فاس .1978

الان روسيون وآخرون: التحولات الاجتماعية بالمغرب، نشر مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث ط 1-الرباط، 2000.

أبو العباس أحمد الشماع الهنتاتي: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في دار القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، طبع ونشر وزارة الأوقاف، .2003

ادريس العلوي العبدلاوي: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي مطبعة فضالة المحمدية- 1977.

ذ. ابراهيم ياسين: جنوب أطلس مراكش تحت حكم الفرنسيين والقادة الكلاويين - دار أبو رقراق 2003- الرباط.

عبد الحميد بنشنهوبن أبي زيان: مشاهدة العيون من مسائل الديون- مطبعة الأمنية الرباط -.1946

ثانيا: المراجع بالفرنسية

- DUVERGER Maurice: Droit constitutionnel et institutions politiques- Thèmis- 3 édition Paris 1973.
- Marty Paul:le Maroc de demain- extrais in le Matin du Sahara 16/5/97.
- BREMOND Jamine et GELEDAN Alain- dictionnaire économique et Social, Ed Hatier.
- Weil- A: Précis de droit civil -dalloz tome 1- 1979.
- Jean Vincent: cotume guide Juridique Dalloz.
- Moatassime. Med: Les Berbère et L'évolution politique au Maroc- Thèse de Doctorat - Université de Paris I. Scs, économique, politique, juridique et humaines, 1974.
- NEHLIL: L'azref des tribuns et qsours berbères du haut Guir - in les archives berbères - 1951-1916-Publication du comité d'études berbères de Rabat, réédition Kalam, 1987.
- Michaux Bellaire: Essai sur l'histoire des Confréries Marocaines- in Hesperis 2eme trimestre 1921- Stouky.
- GOUSTINE Christian: tout Savoir sur la justice ed FILIPACCHI Paris 1974.
- LYAAGOUBI. Med: Histoire des institutions au Maroc - Publication Revue Marocaine de L'administration et de développement local (RE-



MALD) Rabat 1999.

✓MAHDI Med: le parcours collectif- identité et Droit, in Revue ABHATH- N_ 4- 1994.

✓ BIARNAY: un cas de régression vers la cotume Berbère chez un tribu arabise du Maroc archives berbères 1915-1916 .

✓MEZZINE-Larbi: le Tafilalet contribution a l'histoire du Maroc au 19 Siècle Pub Faculté des lettres Rabat.

✓MONTAGNE Robert: Les berbères le Makhzen dans le sud du Maroc librairie Felix Alcan - paris 1930.

✓Guide Sur les terres collectives- Ministère de l'intérieur la DAC

✓DECROUX. P: Droit foncier Marocain 2 ed la porte Rabat. 1977.

✓ARIN. F: le Talion et le prix de sang chez les berbères Marocains in Archives berbère 1915-1916.

✓PASCON .P: la jmâa dans le haouz de MARAKECH, Bulletin économique et Social janvier 1986.

الفهرس

مقدمة ص 5

المبحث الأول: العرف كمصدر من مصادر القانون ص 8

المبحث الثاني:المميزات العامة للعرف الأمازيغي ص 9

المطلب الأول: انعدام الوحدة والتجانس ص 9

المطلب الثاني: التأثر المتفاوت بأحكام الشريعة الإسلامية ص 10

المطلب الثالث: اعتماد مبادئ روح العدالة والإنصاف ص 12

المطلب الرابع: تطابق نسبي في بعض المجالات مع مبادئ القوانين الوضعية الحديثة ص 13

أ- حالات التطابق في المجال الجنائي ص 13

ب- حالات التطابق في المجال الشكلي ص 14

- المبادئ الشكلية ص 14
- مبادئ خاصة تهم تسيير الجماعة ص 15
- مبادئ خاصة تهم تدبير العقار ص 16

المبحث الثالث: الخصائص الشكلية والإجرائية في العرف الأمازيغي ص 17

- المميزات الشكلية ص 18
- المميزات الإجرائية ص 20

1-كيفية تدوين وتعديل الأعراف ص 20
2-إجراءات التبليغ والإشهار ص 21
3-الإطلاع عن قرب على "تيلواح" أو "تيعقيدين" ص 21
4-وسائل الإثبات ص 21

أ-الشهادة المقترنة باليمين ص 21

ب-الإقـــرار ص 23
5-الإحالات وتدرج القوانين العرفية ص 24
6-إجراءات التقاضي ص 24

المبحث الرابع: بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي	ص 25
المطلب الأول: مجال ملكية واستغلال الأرض	ص 25
• حالة الأراضي الجماعية	ص 27
المطلب الثاني: مجال الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة	ص 29
أولا: قانون السعاية	ص 30
ثانيا: عدم توريث الإناث	ص 31
ثالثا: توريث الحفيد	ص 32
رابعا: الوصية	ص 33
خامسا: الهبات	ص 33
المطلب الثالث: المجالات الأمنية والجنائية	ص 33
أولا-ضبط الأمن	ص 33
أ-جريمة السرقة	ص 34
ب-جريمة القتل	ص 35
ج-جريمة الخيانة وخرق الهدنة	ص 37
د-جريمة الفساد	ص 37
المبحث الخامس: إعادة تأهيل مؤسسة الجماعة "لجماعت"	ص 39
أولا: الأصول التاريخية	ص 39
ثانيا: التأهيل الإداري والقانوني	ص 41
ثالثا: التأهيل القضائي	ص 43
أ-إصلاح محاكم الجماعات	ص 43
ب- الربط مع الجماعات التقليدية	ص 44
خاتمة	ص 46
ملاحق	ص 47
فهرس	ص 72



■ المؤلف

- باحث في مجال الثقافة الأمازيغية
- صدر له ديوانان شعريان:

أزليك ن تايري

وتلا ايت ماس



ودراسة حول الحيوان في الحكايات والأمثال الأمازيغية وعدد من المقالات في الصحف والمجلات الوطنية

- قريبا سيصدر له ديوان جديد تحت عنوان:

تامغرا ن اوشان

- له أبحاث أيضا في مجال العلاقات الدولية والجبايات والإقتصاد الإسلامي
- عضو نشيط في عدد من الجمعيات الثقافية ولالاجتماعية والمهنية

